الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد االحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع:.....

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

مهمة الإدارة المحلية في المحافظة على النظام العام في الجزائر

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الاداري

من اعداد الطالب :

يخو عبد القادر

تحت اشراف الأستاذ:

يوسفي محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة): درعي العربي رئيسا.

الأستاذ(ة): يوسفي محمد مشرفا مقررا.

مناقشا. الأستاذ(ة): بن عبو عفيف

السنة الجامعية: 2020/2019

نوقشت يوم: 2020/09/29

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر

أشكر الله عز وجل الذي أنار لي طريقي لإنجاز هذا

العمل المتواضع وأتقدم بالشكر الخاص إلى الأستاذ المشرف

الذي ساعدني في إنجاز هذه المذكرة (عبد اللاوي جواد)

ودون أن أنسى كل إطارات و عمال كلية الحقوق

كما أتقدم بالشكر لكل الأساتذة وإلى كل من ساعدني من قريب

أو من بعيد في إنجاز هذا العمل

الإهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين

أهدي ثمرة جهدي إلى من قال فيهما الله عز وجل " واخفض لهما جناح

الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا "

إلى أختي و إخوتي وكل العائلة كبيرهم وصغيرهم.

إلى أعز الناس على قلبي والذي ساعدني طيلة إعداد هذه المذكرة.

إلى من قضيت معهم أحلى اللحظات وعشت معهم أجمل الأوقات أصدقائي.

إلى من منحوني الأمل حتى من بعيد.

"عبد القادر"

مقدمة

المقدمة

لقد عرفت وظائف الدولة تطورات تاريخية هامة وكانت كلها تصب في خدمة المواطنين و تحقيق المنفعة العامة فكانت وظائف الدولة مقتصرة في بداية الأمر على مجالات الأمن والدفاع و كذلك حل المنازعات عن طريق القضاء، مما يعني أن الدولة كانت حرصة فقط غير أنها ومسايرة للتطورات المتعاقبة اتسعت وظائف الدولة مما ادى بالضرورة إلى تدخلها في العديد من المجالات، فأصبحت تمارس مهام جديدة إلى جانب الوظائف التي كانت معروفة سابقا، وفي كل الأحوال فإن الإدارة العمومية فيمكنها ممارسة نشاطها إلا من خلال صورتين أساسيتين فقد تمارس هذه الأخيرة نشاطها عن طريق جهاز يوفر الحاجيات والمتطلبات الأساسية للأفراد وهو ما يسمى بالمرفق العمومي أو عن طريق الزجر و الأمر حفاظا على النظام العام في الدولة وهو ما يسمى بالضبط الإداري.

ويعد الضبط الإداري من أهم وظائف الدولة وأخطرها، باعتباره يقتضي على استخدام القوة وفرض القيود على الحريات الفردية بهدف المحافظة غلى النظام العام في المجتمع أو من أجل حماية الحريات العامة المكفولة بموجب الدستور والقوانين ويعرف الضبط الإداري على أنه حق الإدارة في فرض قيود تحد بها من حريات الأفراد و تهدف من خلالها إلى حماية النظام العام، كما يعرف بأنه "مجموعة من القواعد والتدابير التي تفرضها السلطات الإدارية بغرض كيفية ممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم مستهدفة في ذلك المحافظة على النظام العام".

وإن مهمة الضبط الإداري لم تقتصر ممارستها على الإدارة المركزية فقط بل أصبحت تمارس كذلك من طرف الهيئات اللامركزية، بحيث أن الدول قد اعتمدت منذ نشأتها على أسلوب الإدارة المركزية الذي يقوم على أساس التوحيد وعدم التجزئة غير أن تعدد و توسع وظائف الدولة وثيقة العبء الملقى على عاتق المركزية الإدارية قد أدى بالضرورة إلى وجوب توزيع الوظيفة الإدارية بين الجهات الحكومية المركزية في العاصمة وبين أشخاص الإدارة المحلية في الأقاليم وهو ما يعرف باللامركزية الإدارية التي تجسد الديمقراطية على المستوى

المحلي عن طريق إشراك المنتخبين في ممارسة السلطة كما أنها تساعد في تقليل مهام الدولة مما يجعلها تتفرغ للوظائف السيادية والأكثر أهمية.

وتتمثل أهمية هذا الموضوع في أن الأمن على النفس والعقل والجسد، يعد من قبيل الضمانات الأساسية التي تعمل السلطة العامة على كفالتها، هذا راجع إلى ماله من أثار على استقرار المجتمع.

وبالتالي فالحفاظ على "النظام العام" له من الأهمية التي تجعل منه ضرورة اجتماعية يستلزم الحفاظ عليها على جميع المستويات سواء المركزي أو المحلي.

ومن بين الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار الموضوع هو التطرق لدراسة هذا الموضوع، وإدراك حقائق النظام العام باعتباره له انعكاسات مباشرة للمجتمع وذلك بغية إبراز دور الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الحفاظ على النظام العام ومدى فعالية الأحكام التي منحتهم هذه الاختصاصات وكذلك بغية معرفة قدراتها في مجال حل النظام العام.

ولقد تطرقنا لدراسة هذا الموضوع بغية الوقوف على أهم الأهداف وصلاحيات واختصاصات الإدارة المحلية في مجال المحافظة على النظام العام وكذلك بغية التطرق إلى الوسائل التي تكفل القيام بذلك، وكذا قصد معرفة حدود صلاحيات الإدارة المحلية في هذا الشأن للمحافظة على النظام العام.

وبناءا على المعطيات المقدمة يمكن طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن للإدارة المحلية المساهمة في المحافظة على النظام العام ؟

ولقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال شرح وتحليل مختلف النصوص القانونية التي تبرز مهمة الإدارة المحلية في المحافظة على النظام العام، وذلك من

خلال التطرق إلى وسائل الضبط الإداري على مستوى الولاية في (الفصل الأول) وكذلك التطرق إلى وسائل الضبط الإداري على مستوى البلدية في (الفصل الثاني).

الخطة :

الفصل الأول: وسائل الضبط الإداري على مستوى الولاية.

المبحث الأول: دور الوالي في المحافظة على النظام العام.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للوالي.

المطلب الثاني: اختصاصات الوالي وسلطاته في مجال المحافظة على النظام العام.

المبحث الثاني: الرقابة على السلطات الضبطية للوالي.

المطلب الأول: الرقابة الإدارية.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية.

الفصل الثاني: وسائل الضبط الإداري على مستوى البلدية.

المبحث الأول: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في المحافظة على النظام العام.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

المطلب الثاني: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في المحافظة على النظام العام.

المبحث الثاني: الرقابة على السلطات الضبطية لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

المطلب الأول: الرقابة الإدارية.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية.

الخاتمة.

الفصل الأول:

وسائل الضبط الإداري على مستوى الولاية

تمهيد:

بعد تحول الدولة من نظام مركزية التسيير إتجهت بهدف تلبية حاجيات أفرادها إلى نظام التسيير اللامركزي، وتختلف كيفية ممارسة السلطة والتسيير في الدولة من نطاق لآخر بحسب الغرضالمراد تنفيذه، والحاجيات المراد تلبيتها، فتسند الشؤون ذات الطابع الوطني للسلطة المركزية ليتم تسييرهاوالتحكم فيها بشكل عام على كامل الدولة، ويعهد بالمسائل الخاصة أو ذات الطابع المحلي للجماعات المحلية بإختلاف درجاتها ليتم النظر فيها على هذا المستوى، الذي يكون غالبا مكون من طاقم منتخبوذلك دون تخلي السلطة المركزية عن بسط هيمنتها ونفوذها داخل هذه الأقاليم المسيرة من قبلا اللامركزيين، واعتمدت في سبيل ذلك على ممثليها وأشخاص من صنعها وأضفت عليهم الطابعاللامركزي بإسنادها إياهم مهام تسيير هذه الأقاليم ولو بطريقة غير مباشرة[1].

واعتمدت الجزائر هذا النهج بقيامها تعيين ولاة على رأس كل ولاية، يقومون بإبقاء الإتصالالدائمبين الولاية كمجموعة إقليمية بما يتبعها من بلديات وبين السلطة المركزية وجعلها لصيقة بها في جلشؤونها، وهذا لضمان الحفاظ على الوحدة السياسية للدولة وتكريسا لمبدأ عدم تجزئة السلطة، وقد يكونمن باب التنسيق والإشراف على التسيير المحلي لهذه الأقاليم عبر الوالي دون المساس بمبدأ الاستقلالية [2]واتخاذ القرارات و هنا نطرح السؤال حول مهام الوالي كونه وسيلة من وسائل الضبط الإداريوالإجابة سوف تكون ضمن ما سنتطرق إليه في هذا الفصل المقسم إلى:

المبحث الأول : دور الوالي في المحافظة على النظام العام.
المبحث الثاني : الرقابة على السلطات الضبطية للوالي.

1 مكلكل بوزيان،<< الاتجاهات القانونية الحديثة للإدارة المحلية في الجزائر في ظل نظام التعددية السياسية >>. مدلة صادرة عن المدرسة الوطنية للإدارة. العدد 2، 1999، ص 43 .

2 فريجة حسين. شرح القانون الاداري، الطبعة 2، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 2010 ص169.

المبحث الأول : دور الوالي في المحافظة على النظام العام

يتميز منصب الوالي بأهمية كبيرة في الجزائر سواء على المستوى المركزي أو المحلي، مقارنةبمكانة منصب الوالي في التنظيم الإداري الجزائري باعتباره سلطة وهيئة عدم تركيز وعين الحكومة علالمستوى المحلي من جهة، وباعتباره القائد الإداري الأول والأعلى في الولاية من جهة أخرى،والصلاحيات الكثيرة والمتنوعة المخولة له بصفته ممثلا للدولة أو صلاحياته بصفته ممثلا للولاية، وكذاعلاقة الوالي بمختلف الهيئات الإدارية للدولة ومسؤوليته والرقابة على أعماله ما يدعونا إلى تقسيم هدا المبحث إلى ما يلي:

المطلب الأول : الطبيعة القانونية للوالي.

المطلبالثاني: اختصاصات الوالي و سلطاته في مجال المحافظة على النظام العام.

المطلب الأول : الطبيعة القانونية للوالي

عرف الوالي على أنه: " هو القائد الإداري للولاية وحلقة الاتصال بينها وين السلطة المركزية، فهو مندوب الحكومة المباشر لجميع الوزراء "[1].

كما عرف الوالي على أنه: "جهاز لنظام عدم التركيز وأنه يعتبر من الموظفين الساميين للدولة"[2].

جاء في نص المادة92 من القانون 90/09 المتعلق بالولاية بأن: " الوالي هو ممثل الدولة كما عرفته المادة 04 من المرسوم التنفيذي 230/90 الذي يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصبوالوظائف العليا في الإدارة المحلية المعدل والمتمم بأن: " الوالي هو ممثل الدولة ومندوب الحكومة في الولاية".

---

1 – أحمد بن حسن البهيقي، شعب الإيمان، ج06 ،ط01 ،دار الكتب العلمية، بيروت (د س)، ص16

2 –ناصر لباد، ألساسي في القانون الإداري، ط02 ،دار المجد للنشر والتوزيع، سطيف، 2011 ،ص 90.

تطرقنا في المطلب الأول إلى الإطار التنظيمي لوظيفة الوالي، بإبراز الشروط المطلوبة لتعيينه في الفرع الأولثم كيفية تعيينه في الفرع الثاني و أخيرإنهاء مهامه في الفرع الثالث.

الفرع الأول : الشروط المطلوبة لتعيين الوالي

للتعيين في أي مجال شروط كثيرة تتحكم فيه سواء ما تعلق بالوظائف العامة أو الوظائف السامية وهذه الأخيرة نفسها تخضع لشروط عامة، وهي ما يجب أن تتوفر في كل موظف لدى

وباعتبار منصب الوالي من المناصب [1]الإدارة، ووظائف خاصة بها كونها وظائف عليا في الدولة السامية في الدولة. فإنه يخضع لشروط عامة وأخرى خاصة:

أولا:الشروطالعامة:

1 –شرطالجنسية:

وهي الرابطة السياسية والقانونية بين الأفراد والدولة التي ينتمي إليها وقد أقر ت أغلب التشريعات الوظيفية وجوب تمتع المترشح للوظيفة بجنسية الدولة وذلك طبقا للمادة[2]للمادة[2]31من المرسوم 85–59المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية ،و المجال عليها بموجب المادة 21من المرسوم التنفيذي رقم –226 [3]90الذي يحدد حقوقوواجبات العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة.

ولم يفر ق المشرع الجزائري بالنسبة للجنسية المطلوبة في شغل هذه الوظائف،بين الجنسية الأصلية والمكتسبة وفقا لما هو معروف في قانون الجنسية .

---

1 – بلفتحي عبد الهادي– المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري–، رسالة الماجستير ،جامعة منتوري بقسنطينة 2011ص 32.

2علاء الدين عشي –والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري –دار الهدى للنشر والتوزيع ،الجزائر 2006ص 21–20

3المادة 31 من المرسوم 85–59 المؤرخ في1985/03/23 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارة العمومية.الجريدة الرسمية عدد رقم 13 المؤرخة في 1985/03/24.

2 - التمتع بالحقوق المدنية والخلق الحسن:

وفحوى هذه الشروط أن يكون الفرد متمتعا بكافة حقوقه السياسية والمدنية ولم يصدر عليه أي حكم جزائي يسلب منه إحدى هذه الحقوق ، كما يفترض عليه أن يكون حسن السيرة والسلوكوهذا ما أكدته المادة 13[1]من المرسوم 90-226السالف الذكر بنصها على أنه " يجب على العامل الذي يمارس وظيفة عليا أن يتحلى ولو خارج ممارسة مهامه بسلوك يناسب أهمية تلك المهام ويمتنع على أي موقف يشوه كرامة المهام المسندة إليه"

3 - شرط السن واللياقة البدنية :

أ / شرط السن :

إذ يجب على كل موظف أن يتوفر فيه شرط السن والمقدر حسب القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ب 18سنة كحد ادني للالتحاق بالوظيفة.

ويمكن القول أن هذا الشرط موضوعي ولا يمكن الاعتماد عليه كمعيار في تحديد السن الواجب توافرها في المناصب السياسية. على غرار منصب الوالي الذي يشترطأمورا،كالخبرة والتكوين العالي اللذان لا يتأتيان إلا بالتحصيل لسنوات عديدة،كما أن سن عطاء الإطارات السامية يكون في أوجه عند سن الكهولة[2].

ب/ شرط اللياقة البدنية:

أن يكون الشخص متمتعا بعقل سليم وصحة جيدة وأن يكون خاليا من الأمراض المعدية[3] أو غير المعدية ولإثبات ذلك يقوم بتقديم شهادة طبية وهذا الشرط بدوره موضوعي حتى تتمكن الإدارة بمقتضاها من التأكد أن المترشح بإمكانه القيام بأعباء الوظيفة العامة وحتى لا

---

1 – المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 الحدد لحقوق وواجبات العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة.الجريدة الرسمية 1 عدد 31 المؤرخة في 28 يوليو 1990.

2علاء الدين عشي ،والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، مرجع سابق ص23.

3بالفتحي عبد الهادي، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري، مرجع سابق ص 28.

تتعطلالمصالح العامة. وهو الشرط الضروري في تعيين الولاة وذلك نظرا الأهمية صلاحياته واتساعها فليس له ساعات عمل محددة.

4- الخدمة الوطنية:

فوفقا لما جاء في المادة 75فقرة 04منالأمر 03-06فانه يجب على أي شخص يود الالتحاق بالوظيفة العامة أن يكون قد سوى وضعيته اتجاه الخدمة الوطنية[1].

ويقصد بهذا الشرط أن يكون المرشح للوظيفة العامة في موقف واضح من ناحية أدائه أو عدم أدائه واجب الخدمة الوطنية،و أن يثبت للإدارة ذلك بموجب شهادة.

و لا يشترط في المرشح أن يكون قد أدى الخدمة بالفعل و إنما يكون في وضعية قانونية واضحة و ألا يكون في حالة فرار مثلا كما أنه كثيرا من الأشخاص قد يعفون من أداء الخدمة لمرض أو لوضعية اجتماعية معينة .و هذا لايمنع قبولهم في الوظائف العامة.

ثانيا :الشروط الخاصة:

وتتمثل هذه الشروط في:

1 - المستوى العلمي والتكوين الإداري:

لقد اشترط المشرع الجزائري في الملتحق بالوظيفة العليا في الدولة بما فيها وظيفة الوالي إثبات تكوين عالي أو مستوى من التأهيل مساويا له[2]. بمعنى وجوب حيازته على شهادة علمية جامعية على الأقل ،أو تكوين يسمح له بممارسة المهام الإدارية في الوظائف العليا ، فمن غير المعقول أن يكون متولي المنصب عديم المستوى العلمي أو ذو مستوىبسيط.

1المادة 75 من الامر 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الاساسي للوظيفة العامة، الجريدة الرسمية عدد رقم 46 المؤرخة في 16 جويلية 2006.

2علاء الدين عشي، مرجع سابق ص25.

2- الخبرة المهنية في مجال الإدارة :

21من المرسوم 90-226بموجب المادة فانه لا يعين أحد في وظيفة عليا في الدولة إذا لم يكن قد مارس العمل مدة 5 سنوات على الأقل في المؤسسات والإدارات العمومية أو في المؤسسات والهيئات العمومية[1].

وقد تم تكريس هذا الشرط بالنسبة لمنصب الوالي بموجب المادة 13من المرسوم التنفيذي 90- 230 [2]على أنه يعين الولاة من بين:

- الكتاب العام للولايات.
- رؤساء الدوائر

وذلك أخذا بمبدأ التدرج الإداري في ممارسة المهام التي تسمح للموظف باكتساب مهارات التسيير الإداري والإلمام بخبايا منصبه إضافة إلى تكريس مبدأ المساواة في تولي الوظائف والتداول عليها.

إلا أن المشرع وفي نفس المادة يضيف انه يمكن أن يعين 5 % من أعداد سلك الولاة خارج أصحاب الوظائف المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

وذلك ما يعني أنه يجوز لرئيس الجمهورية تعيين واليين من أصل 48 واليا دون مراعاة شرط من الشروط السابقة الذكر(الشروط الخاصة) ودون المساس بالشروط العامة.

الفرعالثاني: كيفية تعيين الوالي

1المرسوم التنفيذي 90-226 المحدد لحقوق و واجبات العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة. الجريدة الرسمية. العدد 31. المؤرخة في 28 يوليو 1990

2المرسوم رقم 90-230 المؤرخ في 25 يوليو 1990 المحدد لاحكام القانون الاساسي الخاص بالمناصب و الوظائف العليا في الادارة المحلية، الجريدة الرسمية رقم 31 المؤرخة في 28 يوليو 1990.

أنالإدارة و عند القيام بأعمالها فإنها تتخذ من الكتابة الشكل القانوني لها و هذا كون ان القضاء لا يعترف إلا بالكتابة من جانب الإدارة.

و بخصوص تعيين الوالي فان تعيينه يكون بموجب" مرسوم رئاسي " كما أسفلنا الذكر.

أولا : المرسوم الرئاسي

حيث إن تعيين الوالي يكون بموجب مرسوم رئاسي مما يعطي للوالي الصفة القانونية التي تخوله لممارسة مهامه و ما يرتبط بها من التزامات و امتيازات .

إن سلطة التعيين في الوظائف العليا المدنية و العسكرية هي مخولة بموجب الدستور لرئيس الجمهورية و رئيس الحكومة سابقا، و هذا ما نجده في المرسوم الرئاسي رقم 99- 240[1]

المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة

ثانيا : التنصيب

إن عملية التنصيب هي تلك العملية التي تلي عملية التعيين ، حيث تتخذ هذه العملية الشكليات الاتية :

حيث يقوم الوزير المكلف بالداخلية أو من ينوبه بالتعريف بالوالي الجديد وذكر سيرته الذاتية ومن ثم تعطى الكلمة للوالي السابق للترحيب بالوالي الجديد وبعدها يتم تبادل المهام بحضور مسئولي المصالح الولاية وموظفي الولاية ثم يقوم الوزير أو من ينوبه بإمضاء محضر التنصيب الذي ينتج اثاره بصفة آنية،وبعدها يكون للوالي حق مباشرة مهامه[2].

الفرع الثالث : انهاء مهام الوالي

1 المرسوم التنفيذي 99-240. المؤرخ في 19 اوكتوبر 1999. المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة. الجريدة الرسمية العدد 76. المؤرخة في 31 نوفمبر 1999.

2 بلفتحي عبد الهادي، مرجع سابق ص7 و ما بعدها.

بما أن عملية تعين الولاة لا تتم إلا بمرسوم رئاسي فمن البديهي والمنطقيأن عملية إنهاء مهامهم تخضع لنفس السلطة و لكن هناك طرق عادية و أخرى غير عادية للقيام بالعملية

أولا : الطرق العادية

نجد المرسوم التنفيذي 90- 226المتعلق بحقوق العمال الذين يمارسون و وظائف عليا الدولة و واجباتهمق حصر الأسباب العادية لإنهاء العلاقة بين الموظف السامي و الدولة في التقاعد و الوفاة و الاستقالة[1].

1:/ التقاعد

الإحالة على التقاعد بالنسبة للوظائف السامية لا تحدد فيها سن معين لانتهاء المهام بقوة القانون و إنما تتم الإحالة على التقاعد لتحديد مدة العمل الممارسة في إدارة الدولة و الإحالة على التقاعد هي سبب يتحقق دون دخل لإدارة الموظف ،كما يتم هذا الإجراء بموجب قرار فردي[2].

و يجب أن يتم تكوين ملف التقاعد بمبادرة من أخر مؤسسة أو إدارة عمومية للمعنى في اجل اقصاه ستة(06) اشهر من تاريخ إنهاء المهام.

2/ الاستقالة :

تعني الاستقالة ترك الموظف أو المستخدم وظيفته بإرادته و اختياره.

و يكون انتهاء مهام الوالي بموجب استقالة يقدمها للسلطة التي لها صلاحية التعيين، و يكون العمل في ذلك وفقا للقواعد العامة التي تحكم الاستقالة في الوظيفة العامة[3].

1المرسوم التنفيذي 90-226 المحدد لحقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة. الجريدة الرسمية العدد 31 المؤرخة بتاريخ 28 يوليو 1990.

2محمد صغير بعلي. قانون الادارة المحلية الجزائرية. عنابة. دار العلوم للنشر و التوزيع. 2004. ص125

3حبارة توفيق. النظام القانوني للوالي في ظل قانون الولاية 12-07، مذكرة ماستر في القانون الاداري. جامعة ورقلة 2013ص10.

وتتم بإرادة الموظف وموافقة السلطة الإدارية المستخدمة, وبما أن انتهاء المهام هذا يرجع لإرادة الموظف السامي فانه لا يتقاض ى المرتب الشهري و العلاوات الخاصة بالوظيفة

العليا ، و لا يستفيد من نظام التقاعد المرتبط بالموظفين السامين ، كما لا ينتفع بالعطل الخاصة و فقا لأحكام المادة 37 من المرسوم التنفيذي 85-214الصادرفي 1985/08/20 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا غير انتخابية[1].

3/ الوفاة :

جاءت في المادة 217 من الأمر 03/06 حيث أنها تعتبر سبب طبيعي في انتهاء مهام أي شاغل للوظيفة، فالعلاقة الوظيفة التي كانت قائمة تنتهي بمجرد وفاة صاحبها ، غير أنه يستفيد ذوي حقوق من العديد من الامتيازات المالية كما هو معمول به في سائر الوظائف ، على العكس من الاستقالة التي يتخلى فيها طالبها على كافة حقوقه و لا يستفيد من أية مزايا يعد تخليه عن وظيفته.

و يتم إنهاء مهام المتوفى بموجب القرار الفردي أو المرسوم الذي يتضمن إنهاء المهام[2].

ثانيا:الطرقالغيرعادية

سبق أن أشرنا للأسباب القانونية لانتهاءعلاقة الوالي بوظيفته من خلال القانون المتعلق بالموظفين السامين وهي التقاعد والوفاة والاستقالة،إلا انه يوجد سبب آخر لانتهاء علاقته بالمنصب الذي يشغله وهو الفصل التأديبي الذي يكون أساسه الخطأ[3].

- **الفصل التأديبي :**

1 المرسوم التنفيذي 85-214 المحدد لحقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا غير النتخابية. الجريدة الرسمية العدد 35 المؤرخة بتاريخ 20 اوت 1985

2المادة 217 من الامر 06-03 مرجع سابق.

3علاء الدين عشي. مرجع سابق ص88.

يمكن إطلاق عليه مصطلحالتسريح مثلما جاء في قانون الوظيفة العمومية في المادة 163و هذا كعقوبة نتيجة لارتكاب خطأ جسيم يؤدي إلى توقيع هذه العقوبة على الموظف.والسلطة المختصة هي التي لها سلطة تقدير هذه العقوبة والتي تكون متناسبة مع جسامة الخطأ المرتكب[1].

المطلبالثاني:اختصاصات الوالي و سلطاته في مجال المحافظة على النظام العام.

الفرع الأول : الاختصاصات القانونية للوالي.

الفرعالثاني:سلطات الوالي في مجال المحافظة على النظام العام.

الفرع الأول : الاختصاصات القانونية للوالي

يمارس سلطات كثيرة باعتباره ممثلا للدولة أو اعتباره ممثلا للولاية و هيئة تنفيذية.

اولا : اختصاصات الوالي بصفته ممثلا للدولة

يعتبر الوالي ممثل الدولة ،على مستوى الولاية فهو الذي ينشط ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية[2].

حيث يعتبر الوالي ممثل الدولة ومندوب الحكومة على مستوى الولاية وهو بذلك يمثل مختلف الوزراءإذ يلتزم بتنفيذ التعليمات الصادرة من كل وزير.

والوالي يتمتع بالعديد من سلطات الضبط الإداري كما نص قانون الإجراءات الجزائية أيضاعلىسلطات الولاة في مجال الضبط القضائي .

1) **الضبطالإداري:**

حيث يعتبر الوالي من رجال الضبط الإداري و هو مسؤول عن النظام العام و المحافظة على سلامة المجتمع و صيانته بما يتضمنه من الصحة العامة و الأمن العام.

1المادة 163 من الأمر 06-03 مرجع سابق.

2 ناصر لباد. الأساسي في القانون الإداري. دار المجد للنشر و التوزيع ط2. الجزائر 2012 ص90.

كما أكد الدكتور عمار عوابدي على أن والي الولاية هو المسؤول والمختص بعملية حفظ النظام العام في الولاية حيث يملك سلطة إصدار القرارات الإدارية والتنظيمية والفردية المتعلقة بتنظيم عملية حفظ النظام العام بالولاية[1].

اما الضبط الإداري المتعلق بالصحة العامة الحماية المدنية فيتمثل في اتخاذ الإجراءات و التدابير اللازمة التي تكفل المحافظة على صحة الإفراد و يعد الوالي المسؤول الأول في إعداد و تنفيذ الإسعافات في الولاية و يمكنه لهذا الغرض تسخير الأشخاص و الممتلكات[2].

2) **الضبطالقضائي:**

يقصد بالضبط القضائي التحري عن الجرائم بعد وقوعها و البحث عن مرتكبيها و إثبات معالمها و جمع الأدلة التي تلزم التحقيق من اجل محاكمة مرتكبي الجرائم و توقيع العقوبات المقررة.

حيث يعتبر الوالي من رجال الضبط القضائي و يمارس مهامه في نطاق ما أمر به قانون الإجراءات الجزائية فيجوز له في حالة ارتكاب جناية أو جنحة ماسة بأمن الدولة و[3] عند الاستعجال،أن يقوم باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لمعاينة الجنايات أو الجنح أو يكلف كتابة ضابط الشرطة القضائية، و بتوافر الشروط يجوز للوالي القيام بنفسه بإجراءات الضبطالقضائي خلال 48 ساعة ثم التخلي عن هذه المهمة لوكيل الجمهورية

ثانيا: اختصاصات الوالي بصفته ممثلا للولاية

يمثل الوالي الولاية في مختلف التظاهرات الرسمية و جميع الإعمالالإدارية و المدنية ،حيث يسهر الوالي على إشهار مداولات المجلس الشعبي ألولائي و تنفيذها حيث يقدم عند افتتاح كل دورة عادية تقريرا عن تنفيذ المداولات المتخذة خلال الدورات السابقة كما يطلع المجلس الشعبي ألولائي

1 عمار عوابدي. نظرية القرارات الادارية بين عامل الادارة و القانون الاداري. دار هوما. الجزائر 1999 ص216

2 حسين مصطفى حسين. الادارة المحلية المقارنة. ط2. الجزائر. ديوان المطبوعات الجامعية 1982. ص182

3حسين مصطفى حسين. نفس المرجع ص149.

سنويا على نشاطات القطاعات غير الممركزة بالولاية و عليه يقصد بالأعمال المدنية الإعمال التي يقوم بها الشخص المعنوي كأنه شخص طبيعي كواجب الضيافة في حالة[1] استضافة شخصية وطنية أوأجنبيةأو تقديم التعازي او التهاني او تلبية الدعوات التي تصل باسم الولاية كما جاء في نص المادة 106 من قانون الولاية 12\07 التي تنص على تمثيل والي الولاية أمام القضاء سواء كان مدعي أو مدعى عليه[2] .

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 94-215 المؤرخ في 23 جويلية 1994في المادة الثانية منه نجد إنأجهزةالإدارة في الولاية الموضوعة تحت سلطة الوالي تتمثل في:

- ❖ الكتابة العامة.
- ❖ المفتشية العامة.
- ❖ الديوان.[3]
- ❖ رؤساء الدوائر.

ثالثا: اختصاصات الوالي كهيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي

يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائيوتنفيذها،حسب ما ورد في نص المادة 102 من قانون الولاية وانطلاقا من ذالك فإن الوالي لا يكتفي بتنفيذ هذه المداولات فقط[4]، وإنما يمارس إلى جانب ذالك صلاحية الإعلام فيما يتعلق بمداولات المجلس الشعبي ألولائي ويمكنه في إطار ذالك أن يستعين بالأجهزة الإدارية المساعدة والمتمثلة حسب المرسوم التنفيذرقم94-215في:

1 مولود ديدان. القانون الاداري. الجزائر. دار بلقيس. 2014. ص110.

2المادة 106 من قانون الولاية 12-07.

3 المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23 جويلية 1994 يضبط اجهزة الادارة العامة للولاية و هياكلها. الجريدة الرسمية العدد 48 المؤرخة في 27 جويلية 1994.

4 المادة 102 من قانون الولاية 12-07.

- ❖ مجلس الولاية
- ❖ الأمانة العامة
- ❖ المفتشية العامة
- ❖ الديوان
- ❖ مديرية الإدارة المحلية و مديرية التنظيم العام
- ❖ الدائرة

كما يمكن تفويض توقيعه لكل موظف حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.[1]

الفرع الثاني: سلطات الوالي في مجال المحافظة على النظام العام

يستوجب الحفاظ على النظام العام حمايةجميع عناصره والمتمثلة في الأمن العام، الصحة والآداب العامة، وغيرها من الأغراض وصولا إلى الطمأنينة في نفوس المواطنين في كافة المجالات و نجد ان الوالي هو السلطة المختصة بالحفاظ عليه على مستوى إقليم الولاية حسب المـادة 114من قانـون الولاية التي تنص: "الوالي مسؤول على المحافظة على النظام و الأمن والسلطة والسكينة العمومية"

و بالتالي ينقسم هذا الفرع إلى :

أولا : في مجال الأمن العام

يقصد بكلمة "الأمن" الخوف لقوله تعالى: "وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا" ويقصد بالأمن العام تأمين وحماية الأرواح والأموال من الاعتداء وبذلك تشمل حماية الأمن العام اتخاذا لإجراءات اللازمة لحماية أفراد المجتمع من أخطار الاعتداءات والانتهاكات[2].

1المرسوم التنفيذي 94-215 مرجع سابق.

2 لأية 4 من سورة قريش.

يستلزم توضيح دور الوالي في مجال الحفاظ على النظام العام البحث في القوانين الخاصة، نظرا أن قانون الولاية لم يوضح دوره في هذا المجال بصورة دقيقة وواضحة، لذا نستدل بالمرسوم 83-373[1] المؤرخ في 28ماي 1983 المحدد لسلطات الوالي في ميدان المحافظة على النظام العام والذي حدد مجالات تدخل الوالي والمتمثلة أساسا في مجال الاجتماعات و المظاهرات (أولا)، تنظيم المرور (ثانيا)، ومجال الصيد (ثالثا)

1-في مجال الاجتماعات و المظاهرات:

يحق للوالي منع الاجتماعات و المظاهرات في حالة كان هدفها الإخلال بالأمن العام و يدخل هذ ضمن صلاحياته في المحافظة على الأمن العام و يتم ذلك من خلال حيازته على سلطة منح التصريح في حالة المطالبة به حيث له سلطة ضبط منع الاجتماعات قبل عقدها و هذا كإجراء وقائي و كذلك حل الاجتماع و رفضه بالقوة كإجراء علاجي و نجد أن الوالي[2] هو المسؤول على القواعد المطبقة في ميدان الأمن على مستوى الإقليم الجغرافي للولاية كما تؤكد على ذلك المادة 112من قانون الولاية على هذه الصلاحيات فالوالي بسهر على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم

2- تنظيم المرور:

باعتبارالوالي ضابط شرطة إدارية، يخول له قانون المرور رقم 05-17[3] المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق ، صلاحية حفظ سلامة الأشخاص عبر الطرقات الولائية حسب ما ورد في نص المادة 27 من هذا القانون: تشكل الممهلات وسائل مادية تخصص للحد من السرعة في بعض المسالك.

1 المرسوم التنفيذي رقم 83-373 المؤرخ في 1983/5/28. المحدد لسلطات الوالي في ميدان الأمن و المحافظة على النظام العام. الجريدة الرسمية العدد 22 المؤرخة بتاريخ 1983/5/31

2 المادة 112 من قانون الولاية 12-07 مرجع سابق.

3 القانون 05-17 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و امنها المعدل و المتمم للقانون 01-14 المؤرخ في 2017/02/16.ج ر ع 12 المؤرخة في 2017/02/22.

381المتعلق بتحديد قواعد حركة المرور عبر الطرق للوالي [1]كما منح المرسوم التنفيذي 04-صلاحية تنظيم وقت المركبات وضبط حركة النقل والمواصلات داخل إقليم الولاية.

3- مجال الصيد:

يمتلك الوالي سلطة منح الترخيص لعمليات الصيد لأنه المسؤول عن رقابتها و ذلك من اجل تحقيق الأمن العام وهذا حسب المادة 08من القانون 04-07[2]المتضمنقواعد ممارسة الصيد: تسلم رخصة الصيد وتثبت صلاحيتها بقرار من الوالي أو من رئيس الدائرة حيثيوجد مقر إقامة صاحب الطلب" فمن خلال هذه المادة يتبين لنا أن الوالي هو الذي يساهم في تنظيم عمليات الصيد، ويقوم بتحديد شروط ممارستها طبقا لنص المادة 03 من المرسوم [3] 06-442 التي تحدد عدد الحيوانات المسموح باصطيادها، وكذا أوقات الصيد والهدف من هذه العملية هو القضاء على الحيوانات ومنعها من التشرد في الطرقات لأنها تمس الأمن العام.

ثانيا: في مجال الصحة العامة:

يتجلى دور الوالي في المحافظة على الصحة العامة كممثلا للدولة و الولاية من خلال المادة 52 من القانون رقم 05-85 التي تمنح الوالي صلاحيات اتخاذ التدابير الوقائية بهدف تفادي [4] الأوبئة و الإمراض كما نصت المادة 119 من قانون الولاية على انه يسهر الوالي على إعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية و تنفيذها .

---

1 القانون 04-381 المؤرخ في 2004/11/28 المحد لقواعد حركة المرور عبر الطرق. ج ر ع 76 المؤرخة في 2004/11/28.

2 القانون 04-07 المؤرخ في 2004/08/14 المتضمن القواعد المتعلقة بممارسة الصيد. ج ر ع 51 المؤرخة في 2004/08/15.

3 المرسوم التنفيذي 06-442 المؤرخ في 2006/12/20 المحدد لشروط ممارسة الصيد. ج ر ع 79 المؤرخة في 2006/12/26.

4 المادة 52 من القانون 05-85 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها. ج ر ع 8 المؤرخة في 1985/02/16

و يمكن في إطار هذه المخططات أن يسخر الأشخاص و الممتلكات طبقا للتشريع المعمول به[1]

1- الأمراض العقلية:

تظهر صلاحية الوالي في هذا المجال من خلال منح الترخيص لوضع مريض في الاستشفاء الإجباري،وهذا بعد الالتماس الذي يرسله ا ليطبيب الأمراض العقلية، حيثيذكرأسباب اتخـاذ هذا الإجـراء الضروري، وأن خروج هذا المـريضيشكل خطـرا عل ى النظام العام[2] أو على أمن الأشخاص وهذا ما ورد في نص المادة 124من قانون رقم 05-85 بعد إجراء الخبرة الطبية للمريض اتضح أن التماس الاستشفاء الإجباري لا داعي له، فلا

يمنح الوالي الترخيص ويخبرطبيب الأمراض العقلية بذلك، وهذا حسبا لمادة 125 من قانون[3] رقم05-85،يتخذ قرارا لاستشفاء الإجباري لمدة أقصاها 06أشهر ويمكن تمديدها بقرار من الوالي

2- الرقابة على صحة الأغذية:

الهدف من الرقابة على صحة الأغذية المحافظة على صحة الأفراد و يتجلى ذلك من خلال منع بيع أي مادة غذائية يتضح أنها تشكل خطرا على صحة المستهلك حتى ولو تطلب هذا المنع استعمال القوة.

يستطيع الوالـي على هذا الأسـاس أن يصدر لوائح يمنع بها تعريض المأكولات للتلوث، أو منع بعض السلع واللحوم من عرضها وبيعها على الهواء الطلق دون اتخاذ الإجراءات الصحية أو اتخاذ الإجراءات التي تكفل تغذية الأفراد والقيام ببعض النشاطات التي تساعد منع انتشار الأم ارض والأوبئة[4].

1محمد فؤاد عبد الباسط. القانون الاداري. الاسكندرية. مصر. دار الفكر الجمامعي. دون سنة نشر ص262.

2محمد يحيى. الضابطة الادارية للوالي. مرجع سابق ص313.

3 المادة 125 من قانون 05-85. مرجع سابق.

4 عبد القادر دراجي. سلطات الضبط الاداري المحلية في الجزائر. مرجع سابق ص 166.

3- الوقاية من الأوبئةومكافحتها:

"يتعين على الولاة ومسؤولي الهيئاتالعمومية والمصالح الصحية ورؤساء المجالس الشعبية البلدية أن يطبقوا في الوقت المناسب، التدابير الملائمة للوقاية من ظهور الوباء والقضاء على أسباب الأم ارض في أصلها".

من خلال هذه المادة يتجلى دور الوالي و مختلف سلطاته في اتخاذه لكل الإجراءات والتدابيرالوقائية بهدف محاربة الأوبئة و الحد من انتشارها كما يتعينعليهكذالك في هذا المجال أن يتولى تطبيقإجراءات إلزامية لضمان مراعاة القواعد والمقاييس الصحية في أماكن الحياةاليوميةويأمر بتفعيل مراقبة مدى احترام قواعد الصحية.

حيث منح قانون رقم03-10 [1]المتعلقبحماية البيئة للوالي صلاحية واسعة في مجال الصحة العمومية وذلك من خلال محاربة التلوث الذي يعتبر مصدر للأم ارض المختلفة التي تمس بصحة الإفراد.

ثالثا: في مجال السكينة العامة:

بالمحافظة على السكينة العامة هو اتخاذ الإجراءات الكفيلة للمحافظة على الهدوء ومنع الضوضاء داخل المناطق السكنية وفي الطرق العامة ، وذلك إن الحوادث لا تمس دائما النظام العام بشكل مباشر إلا أنها تتجاوز حدود معينة وقد تتسبب في مضايقات على درجة من الجسامة الأفراد تستدعي الإدارة وأنه حق كل الأفراد في كل مجتمع أن ينعموا بالهـدوء والسكينة[2].

1قانون رقم 03-10 المرخ في 2003/07/20 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة. ج ر ع 43 المؤرخة في 2003/07/20

2 حلج صبري زكرياء. الضبط الاداري و اثره الاداري على الحقوق و الحريات الاساسية للافراد. مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية الادارية. جامعة ورقلة 2004. ص33.

حيث نجد الوالي مسؤول على ما يعرف "بالسكينة العامة" أي الحفاظ عليها والتي تعتبرمن عناصر النظام العام التقليدية والتي يمكن تعريفها على أنها"توفير الهدوء ومنع مظاهر الإزعاج والمضايقات في الطرق العامة والأماكن العامة، فضلا عن مكافحة مظاهر الضوضاء المقلقة للراحة".

وعليه يجب على سلطات الضبط الإداريالأخذ على عاتقها القضاء على هاته المظاهر من خلال تنظيم استخدامها، وصولا إلى القضاء على المشاجرات و الاضطرابات في الطرق والساحات العامة لتحقيق الراحة وسكينة الأفراد وهذا حفاظا على النظام العام والآداب العامة والسكينة العامة[1].

المبحث الثاني : الرقابة على السلطات الضبطية للوالي

بما أن الوالي يعتبر سلطة عامة فانه ملزم بمباشرة السلطات المخولة له من خلال ما يسمى بالقرارات الإداريةأو الولائية. و هذا ما جاء به نص المادة 124 من قانون الولاية 12/ 07 " حيث أن الوالي يصدر قرارات من اجل تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي و ممارسة السلطات المحددة بموجب القانون.[2] "

يمثل الوالي الولاية من خلال مختلف المصالح الإدارية التي تقع تحت إشرافه و مراقبته و التي مهمتها تبليغ القرارات الصادرة عن الوالي المتخذة في إطار اختصاصاته سواء كانت فردية أوإدارية ، و الوالي له حق تفويض التوقيع لكل موظف في إطار القوانين و التنظيمات المعمول بها .[3]

1 عمار بوضياف. القرار الاداري. ديوان المطبوعات الجامعية. ط2. الجزائر ص84.

2 المادة 124 من قانون الولاية 12-07 مرجع سابق.

3 محمد يحيى. مرجع سابق ص194.

و منه فان القرارات الصادرة عن الوالي تكون محل رقابة و هذه الرقابة تتجلى في عدة صور و إجراءات لمباشرتها

ومنه سنقسم هذا المبحث إلى:

المطلب الأول : الرقابة الإدارية

المطلب الثاني: الرقابة القضائية

المطلب الأول : الرقابة الإدارية:

الرقابة الإدارية عنصر هام و أساسي من عناصر العملية الإدارية، التي لا يتم اكتمالها إلا من خلال أداء هذه الوظيفة بشكل علمي و عملي ،يؤدي إلى تحقيق مستوى كفؤ من الأداء و لا يختلف اثنان على أهمية الرقابة في كل الهيئات على اختلاف أنواعها طالما هناك نشاطات و وظائف إدارية تنجز[1].

و لهذا سوف نقسم هذا المطلب إلى الفروع الآتية :

الفرع الأول : أنواع الرقابة

إن احترام مبدأ المشروعية والحفاظ عليه يتجلى من خلال إخضاع أعمال وتصرفات وقرارات (الوالي) لأنواع متعددة من الرقابة الداخلية والخارجية يمكن ردها إلى الأتي:

أولا:الرقابة الإدارية

هي عملية قياس النتائج ومقارنتها بالخطط أو المعايير وتشخيص أسباب انحراف النتائج الفعلية

1علاء الدين عشي. مرجع سابق ص84.

[1]عن النتائج المرغوبة واتخاذ الإجراءات التصحيحية عندما يكون ذلك ضروريا."

و منه يمكننا القول ان الرقابة الإدارية هي مراجعة السلطات الإدارية لأعمالها من تلقاء نفسها أو بناءا على تظلمات و طلبات الأفراد وهذا نستشف منه أن الرقابةالإدارية تنصرف إلىالإعمال التي يقوم بها المرؤوسين قبل رؤسائهم في حياتهم الوظيفية مما يجعل من الوالي خاضعا في هذا الشأن لوزير الداخلية في أعمالهم الإدارية بمناسبة الطعون التي تقدم من الأفراد أو بدونها، ذلك أن التظلمات الإدارية التي ترفع بشأن أعمال الوالي التي توجه إلى وزير الداخلية.

ثانيا: الرقابة التشريعية (البرلمان)

تتمثل في تلك الرقابة (رقابة الرأي العام) أي البرلمان، حيث يمارس الرقابة المنتظمة على المجا المحلية عن طريق الأحزاب السياسية، الجمعيات، الرأي العام، الانتخاب و هذا لبيان أوجه القصو [2]المشكلات و تحسين أداء هذه المجالس المحلية.

ثالثا : الرقابة السياسية

إلى جانب الرقابة الإدارية هناك رقابة سياسية تمارس من قبل وزير الداخلية على الإدارة العامة وفق أشكال متعددة و بموجب وسائل متنوعة جراء التقارير التي يرسلها إليه الوالي، و هو أسلوب تقليدي للرقابة في نظر علم الإدارة لأنها لا تحقق التقييم الصحيح لعمل الولاة في مدى تحقيقهم لأهداف السياسةالعامة.

الفرع الثاني: الرقابة الوصائية

بالرغم من الاستقلال القانوني لبعض الهيئات الإدارية داخل السلطة التنظيمية بموجب اكتسابها للشخصية المعنوية (بلدية، ولاية ، جامعة) إلا أن الاستقلال ليس مطلقا و لا تاما حيث تبقى تلا

1عبد الحليم بالمشري<< نظام الرقابة الادارية على الجماعات المحلية في الجزائر >>. مجلة الاشتهاد القضائي الصادرة عن جامعة محمد خيضر بسكرة. (العدد السادس. 2010) ص111.

2علي خطار شنطاوي. الادارة المحلية. ط2. الاردن. دار وائل للنشر و التوزيع.2008. 230.

الأجهزة خاضعة لقدر معين من الرقابة و الإشراف من طرف السلطة الوصية، مثل وصاية الوالي على أعمال البلدية، أو وصاية وزير التعليم العالي على الجامعة.

و على كل فانه يجب التفرقة بين نظام السلطة الرئاسية كأساس للمركزية الإدارية، و المعبر عن العلاقة القانونية بين الرئيس و المرؤوس بما تخوله للرئيس من سلطات سواء على الشخص المرؤوس أو على عمله.

و نظام الوصاية كركن أساسي تستند إليه اللامركزية الإدارية كأسلوب أخر متميز عن أسلوب المركزية و هي تمارس أيضا من قبل الوزير المكلف بالداخلية و تتخذ صور هذه الرقابة شكل المصادقة، الإلغاء و الحلول.[1]

أ ـ المصادقة

أن المادة 54 من قانون الولاية نصت على" أن مداولات المجلس الشعبي الولائي تكون نافذة بقوة القانون بعد تجاوز 21 يوم من تاريخ الإيداع لدى الولاية".

أماإذا تبين للوالي إن المداولة غير مطابقة للقانون والتنظيمات طبقا لما جاء في نص المادة53 من نفس القانون، فان الوالي له الحق في اللجوء للمحكمة الإدارية المختصة إقليميا في اجل 21 يوم لاتخاذ المداولة.[2]

ومنه فان المداولة التي تكون غير مطابقة للقانون تكون محلا لدعوى الإلغاء.

وما تجدر الإشارةإليهأن هناك مداولات ذات أهمية لا يمكن تنفيذها إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية والتي ورد ذكرها في المادة 55 من قانون الولاية والتي تتضمن:

1علاء الدين عشي. والي الولاية في التنظيم الاداري الجزائري. دار الهدى. الجزائر 2006. ص288.

2 المادة 54 من قانون الولاية.

الميزانيات والحسابات، التنازل عن العقار أو اقتناءه أو تبادله، اتفاقيات التوأمة، الهيئات والوصايا الأجنبية.وتكون هذه المصادقة في أجل أقصاه شهران[1].

ب - الإلغاء (البطلان):

يمكن إلغاء مداولات المجلس الشعبي الولائي، وهذا ببطلانها النسبي أو المطلق. من قانون الولاية على أنه يمكن أن تكون المداولة [2]حيث جاء بموجب نص المادة56 التي يشارك فيها رئيس المجلس الشعبي الولائي أو أي عضو يكون معني بموضوع المداولة أما باسمه الشخصي أو وصولا إلى كونه وكيل فإنها تكون هذه المداولة باطلة. المادة57 من نفس القانون تنص على أن إثارة بطلان المداولة المنصوص عليها في المادة56 أعلاه، تكون من جانب الوالي في أجل 15 يوم من اختتام دورة المجلس الشعبي الولائي التي اتخذت فيها المداولة، ويرفع الوالي دعوى أمام المحكمة الإداريةللإقرار ببطلان المداولات المتخذة خرقا لأحكام المادة 56.

ويتضح أن المشرع اعترف لوزير الداخلية بالسلطة التقديرية في إقرارالبطلان[3] النسبي من عدمه، خاصة إذا أثير من قبل أحد الناخبين وقد يحمل إساءة للمجلس أو تشويه سمعته ومن ثم وجب أن يفحص هذا الادعاء من قبل وزير الداخلية.

ه - الحلول

أن سلطة الحلول تعتبر من السمات الأساسية التي تمتاز بها السلطة الرئاسية في مواجهة الجهات الأدنى أو المعادلة لها.

1المادة 55 من قانون الولاية.

2 المادة 56 من نفس القانون.

3 محمدالصغير بعلي. القانون الاداري. مرجع سابق. ص233

ولكن بالرجوع إلى قانون الولاية نجد بأنها تكون على سبيل الاستثناء في إطار الوصاية الإدارية وهذا ما جاء بموجب المواد 169،168[1]من القانون المذكور أعلاه.

عندما لا يصوت على مشروع الميزانية بسبب اختلال داخل المجلس الشعبي الولائي في دورة غير عادية للمصادقة عليه.

غير أن هذه الدورة لا تعقد إذا تجاوزت الفترة القانونية للمصادقة على مشروع الميزانية بعد تطبيق أحكام المادة 167.[2]

وعند عدم التوصل في هذه الدورة إلى المصادقة على مشروع الميزانية يبلغ الوالي وزير الداخلية الذي يتخذ التدابير الملائمة لضبطها.

إذا لم يتخذ المجلس الشعبي الولائي التدابير التصحيحية الضرورية يتولى اتخاذها الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالمالية، اللذان يمكنهما الإذن بامتصاص العجز على مدى سنتين أو عدة سنوات مالية.

وعليه فسلطة حلول وزير الداخلية تنصب على:

_ ضبط توازن الميزانية لدى إعدادها من امتصاص عجزها لدى التنفيذ، في حالة عدم قيام المجلس بذلك طبقاللمواد.

الفرع الثالث : الإلغاء والسحب الإداري:

إن القرار يزول بصورة طبيعية دون تدخل من الإدارة ولا من أي سلطةأخرى[3]، وتستطيع الإدارة ويختلف "الإلغاء" [4]بما تملكه من سلطة أن تضع حدا لقراراتها من خلال سحب أو إلغاء القرار الإداري عن "السحب" الإداري للقرارات الإداريةِ .

1المادة 169 من قانون الولاية 12-07.

2المادة 167 من نفس القانون.

3 عادل بوعمران. النظرية العامة للقرارت و العقود الادارية. عين مليلة. الجزائر. دار الهدى للكباعة و النشر و التوزيع 2011 ص62.

4عمار بوضياف. القرار الاداري (دراسة تشريعية قضائيلة فقهية). الجزائر. دار جسور للنشر و التوزيع. 2007. ص231.

حيث المقصود بسلطة السحب حق الإدارة في إعدام قراراتها بأثر رجعي من تاريخ صدورها (كأنها لم تكن)[1]، بينما الإلغاء يمارس من قبل السلطة القضائية.

لذا يجب تحديد معنى لكل من الإلغاء والسحب للقرارات الإدارية .

والتظلم الإداري يعد وسيلة لحل النزاع حيث هو عبارة عن طلب يتقدم به صاحب المصلحة إلى الإدارة وهذا لإعادة النظر في القرار الصادر الذي يراه مخالفا للقانون، والطعن قد يكون أمام الجهة المصدرة للقرار أو الجهة الرئاسية وتعتبر مرحلة سابقة للتقاضي يطالب فيها بالسحب و الإلغاء[2].

أولا: الإلغاء الإداري

يعتبر إلغاء القرار تلك العملية القانونية التي تقوم الإدارة بموجبها بإنهاء الأثار القانونية للقرار بالنسبة للمستقبل وذلك اعتبارا من تاريخ اتخاذه من قبل الإدارة، ولكن تظل أثار القرار قبل هذا التاريخ سارية[3].

القاعدة العامة أن قرارات المجلس الشعبي الولائي تنفذ بحكم القانون فور قيام الوالي بنشرها أو تبليغها للمعنيين، الاستثناء هو شرط تصديق السلطة المركزية على بعض القرارات لتكون نافذة[4] وقد يكون التصديق صريح أو ضمني .

وبالعودة إلى المادة 57 من قانون الولاية السابقة الذكر، فنجد أن للوالي حق إثارة بطلان المداولة إذا ثبتفيها تلك الحالات الواردة والتي تجعل من المداولة غير مشروعة.

وللوالي رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية قصد المطالبة ببطلان هذه المداولة..

1عمار بوضياف. نفس المرجع. ص231.

2 لاحسينفريجة. شرح المنازاعات الادارية. ط1. الجزائر. دار الخلدونية للنشر و التوزيع. 2011. ص181.

3 عادل بوعمران. مرجع سابق. ص62.

4 فريدة قصير مزياني. القانون الاداري. الجزء الاول. ط1. الوادي. مطبعة سخري. 2011. ص208.

ثانيا : السحب الإداري:

المقصود بالسحب هو إنهاء أثار القرارات الإدارية للمستقبل والماضي معا بحيث يعتبر القرار المسحوب كأن لم يكن وسلطة الإدارة في سحب القرارات الإدارية تختلف عن القرار إذا كان سليما أو معيبا أو معدوما.[1]

فالقاعدة العامة تقضي بعدم جواز سحب القرارات المشروعة لما لها من خطورة كبيرة على مراكز الأفراد وعلى المبادئ المكرسة في علم القانون، بل السحب يرد على تلك القرارات التي تعد غير مشروعة وهذا لتصحيح الوضعية وإرجاع الحالة أو المراكز إلى ما كانت عليه قبل الإصدار.[2]

ونجد بأن الفقه والقضاء عمل على تقييد الإدارة في عملية سحب القرارات غير مشروعة بقيد زمني وهو نفسه المحدد في دعوى الإلغاء.[3]

وبالعودة إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية و في مادته 829 نجد بأنها مقدرة بأربعةأشهر تسري من تاريخ النشر أو التبليغ[4].

المطلب الثاني: الرقابة القضائية:

جاءت الرقابة القضائية على أعمال الإدارة بصفة عامة والأعمال الإدارية الضبطية بصفة خاصة كضرورة للحفاظ على مبدأ المشروعية و ضمان تأكيده حتى تكون سيادة القانون فوق كل اعتبار

1محمد انور حمادة. القرارات الادارية. مراقبة القضاء. الاسكندرية. دار الفكر الجامعي. 2004. ص62.

2عمار بوضياف. القرار الاداري. مرجع سابق. ص 231-233.

3علاء الدين عشي. مدخل للقانون الاداري. ج2. عين مليلة. الجزائر. دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع. 2012. ص137.

4المادة 829 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية رقم 08/09 المؤرخ في 2008/02/25. ج ر ع 21 المؤرخة في 2008/04/23.

سواء في علاقات الأفراد يبعضهم البعض أو في علاقات الإدارة مع الأفراد بهدف صيانة حقوق الأفراد و حرياتهم في مواجهة السلطة الإدارية.[1]

وتباشر الرقابة القضائية بواسطة الطعون أو ما يعرف " بالدعاوى القضائية" التي تنصب على تلك القرارات المشوبة بعيوب، مما تجعل منها غير مشروعة مثل دعوى الإلغاء، فحص المشروعية تجاوز السلطة.

الرقابة القضائية على القرارات الإدارية التي تصدرهاالإدارة هي ضمانة أساسية لاحترام حقوق و حريات الأفراد التي قررها الدستور وتضمنتها قواعد القانون.[2]

يتعين التنبيه أيضا إلى هذه الرقابة في تقديرنا أنها لا تكفل فقط حماية حريات المواطنين و حقوقهم وهي غاية سامية في ذاتها و إنما أيضا في تقديرنا تضمن ألا تنحرف سلطة الضبط الإداري عن غايتها و هدفها المحدد وهو المحافظة على النظام العام.

لذلك فان القرارات الصادرة عن الوالي في مجال الضبط الإداري تكون محلا لهاته الرقابة، وبالتالي يحق للأفراد اللجوء إلى القضاء إما بغرض الحصول على تعويض أو إلغاء القرارالإداري[3].

الفرع الأول: دعوى الإلغاء:

تعتبر دعوى الإلغاء من أهم الدعاوى القضائية الإدارية، وذلك لما تحققه من نتائج عملية بالنسبة لرافعها، ثم إن هذه الدعوى تعد أهم وسيلة قانونية للمحافظة على مبدأ مشروعية الأعمال الإدارية ومن بينها أعمال الوالي في مجال الضبط الإداري.

1قروف جمال. الرقابة القضائية على اعمال الضبط الاداري. مذكرة ماجيستير. جامعة باجي مختار. عنابة. 2008. ص13

2محمد انور حمادة. القرارات الادارية و رقابة القضاء. مرجع سابق.ص69.

3 عبد الحليم بن مشري. مرجع سابق. ص 110

وكذلك هي الدعوى القضائية العينية أو الموضوعية التي يحركها ويوقعها أصحاب الصفة القانونية والمصلحة أمام جهة القضاء الإداري المختصة طالبين فيها الحكم بإلغاء قرار إداري نهائي غير مشروع.[1]

من الدستور حيث تجد دعوى الإلغاء أساسها الدستوري [2]وبالرجوع إلى نص المادة 161 لأنها أجازت الطعن القضائي في قرارات السلطات الإدارية ومنها الوالي.

كما جاء في نص المادة 801من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تختص المحاكم الإدارية بالفصل في:

. دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

. الولاية والمصالح الغير ممركزة للدولة على مستوى الولاية.

. البلدية والمصالح الأخرى للبلدية.

وبالتالي فان قرارات الوالي في مجال الضبط الإداري، تختص بالنظر في دعاوى الإلغاء المرفوعة بشأنها المحاكم الإدارية المختصة إقليميا بصفة ابتدائية، ثم الاستئناف أمام مجلس الدولة بموجب المادة 902 [3]من قانون 08-09.

1عمار بوضياف. الوسيط في قضاء الالغاء.ط1. دار الثقافة للنشر و التوزيع. عمان. الاردن. 2011. ص13.

2المادة 161 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06 يتضمن تعديل دستوري. ج ر ع 14. المؤرخة في206/03/27.

3المادة 902 من قانون 08-09. مرجع سابق.

الفرع الثاني: دعوى التعويض:

تعرف دعوى التعويض على أنها دعوى يطلب من خلالها صاحب الشأن من الجهة القضائية المختصة له بمبلغ من المال تلزم إدارة ما، أو هيئة بدفعه نتيجة ضرر أصابه.

ودعوى التعويض هي الوسيلة التي يستعملها الأفراد للمطالبة بالتعويض الناجم عن الأعمال الغير مشروعة وذلك باللجوء إلى القضاء.[1]

وقد نص المشرع عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال المادة 801، على كونها من بين دعاوى القضاء الكامل التي تختص بالفصل فيها المحاكم الإدارية.

لهذا يستلزم توافر بعض الشروط في هده الدعوى كغيرها من الدعاوى الأخرى ومن بين هذه الشروط نذكر ما يلي:

. يستوجب وجود قرار إداري.

. شرط المصلحة.

. شرطا لآجال القانونية.

وهدف هذه الدعوى هو تعويض الضرر الذي سببه القرار الصادر عن الوالي، والذي يعتبر كقيد على سلطاتالوالي.[2]

1سائح سنقوقة. شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية. ج2. عين مليلة. الجزائر. دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع. 2011. ص1028

2محمد الصغير بعلي. المحاكم الادارية. عنابة. دار العلوم للنشر و التوزيع. 2005. ص96.

الفصل الثاني:

وسائل الضبط الإداري

على مستوى البلدية

الفصل الثاني : وسائل الضبط الإداري على مستوى البلدية

تمثل البلدية الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة و رئيس المجلس الشعبي البلدي الممثل القانوني للبلدية حيث تتخذ جميع القرارات والأعمال باسمه في حدود إقليم البلدية وهي الهيئة القاعدية للنظام اللامركزية فيالجزائر مثلما نص عليه دستوريا بموجب المادة 15ف 2و قد نظم المشرع كما عرفها أول قانون للبلدية بعد الاستقلال بموجب الأمر رقم 67 24بأنها (البلدية هي الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية) ويظهر هذا التعريف الوظائف و الصلاحيات العديدة للبلدية في ظل الاشتراكية و التي تتغير حتى في عهد الإصلاحات الحالية.

يعتبر ممارسة سلطات الضبط الإداري من بين هذه الصلاحيات، وبالتالي بسهر على حسن النظام والأمن العموميين[1] حسب نص المادة 94 من قانون 11- 10 التي نصت على مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي في المحافظة على النظام العام ويستهدف المحافظة ضد كل من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام واضطرابه، يقومرئيس المجلس الشعبي البلدي بذلك تحت إشراف الوالي[2] طبقا لنص المادة 88 من قانون البلدية 11-10[3]

و عليه قسمنا هذا الفصل إلى:

المبحثالأول: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي للمحافظة على النظام العام.

المبحث الثاني: الرقابة على السلطات الضبطية لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

1- سعيد بوعلي نسرين شريقي، عمارة مريم، القانون الاداري، الطبعة الثانية، الجزائر، دار بلقيس 1 - للنشر و التوزيع، 2016 ،ص103 -

2- المادة 94 من قانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بقانون البلدية، الجريدة الرسمية العدد 37، الصادرة في 3 جويلية 20111.

3- المادة 88 من قانون البلدية 11-10، مرجع سابق.

المبحثالأول: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في المحافظة على النظام العام

طبقا للأحكام الواردة في قانون البلدية، يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي جملة من الصلاحيات المخولة له كممثل للدولة و تتمثل في المحافظة على النظام العام و أمن الأشخاص و الممتلكات.[1]

و لإبراز دور رئيس المجلس الشعبي البلدي قسمنا هذا المبحث إلى:

المطلبالأول: الطبيعة القانونية لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

المطلبالثاني:اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي وسلطاته في مجال المحافظة على النظام العام.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لرئيس المجلس الشعبي البلدي

بالنظر إلى البلدية كجهاز أو هيكل وبالعودة إلى القانون الأساسي لها نجد بأنها ممثلة من قبل رئيس الذي يعتبر المسؤول الأول على شؤون البلدية وكذلك يرأس الهيئة التنفيذية للبلدية، ولهذا يجب عا معرفة المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي قبل التعمق في تلك الصلاحيات والسلطات يتمتع بها .

لذلك سنقسم هذا المطلب إلى :

الفرعالأول:اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي.

الفرع الثاني :إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي .

الفرعالأول: اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي

جاء في المادة 64 من قانون البلدية: " يستدعي الوالي المنتخبين قصد تنصيب المجلس الشعبي البلدي خلال الخمسة عشر يوما التي تلي إعلان نتائج الانتخابات".

1 عبد القادر دراجي. سلطات الضبط الاداري المحلية في الجزائر. اطروحة دكنوراه دولة. جامعة باجي مختار عنابة2008. ص183.

و تنص المادة 65 "يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين.[1]

وفي حالة تساوي الأصوات، يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا."

ما يلاحظ على هذه المادة أن المشرع لم يعالج الغموض فيما يخص تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي ما عدا الفقرة الثانية التي عالجت مشكلة تساوي الأصوات فأوكلها المشرع للأصغر سنا.

وقد كانت كيفية تعيين رئيس المجلس محل جدل كبير بين أعضاء البرلمان،والذين أسقطوا نص الم الأصلي الذي ورد في مشروع قانون البلدية الذي أعدته السلطة التنفيذية.

إلا أن المشرع استدرك الأمر و وضح هذه المادة أكثر في قانون الانتخابات الجديد12/01 في الم 80 منه حيث نصت على أنه في حالة ما إذا لم توجد أي قائمة حازت على الأغلبية المطلقة يمكن للقوائم الحائزة على 35% من المقاعد تقديم مرشح.[2]

ولقد طرح المشرع حلا آخر في حالة عدم حصول أي قائمة على 35% على الأقل من المقاعد فإ يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح وهنا يكون الانتخاب سري ويعلن رئيسا المجلس المترشح الذي تحص على أكثر الأصوات .

وفي حالة تساوي الأصوات يجري دور ثان في اليومين المواليين و إذا ما تساوت الأصوات في هذ المرة يعلن المترشح الأصغر سنا رئيسا للمجلس الشعبي البلدي .[2]

ولقد نصت المادة 63 على وجوب إقامة الرئيس بصفة دائمة وفعلية بإقليم البلدية وهذا ضمان أكثر للتواصل بين المواطنين ورئيس البلدية، وللتكفل عن قرب بمصالح المواطنين وتحسين يومياتهم.

1المادة 64-65 من قانون البلدية 11-10، مرجع سابق

2المادة 80 من القانون العضوي للانتخابات 12-01 المؤرخ في 18 يناير 2012 ص11

وبعد أن يتم اختيار رئيس المجلس فرض المشرع إجراءات تتم من خلالها تنصيب الرئيس الجديد وذلك في حفل رسمي وهذا لإضفاء صبغة الرسمية على مراسم تنصيب رئيس المجلس الشعبي البـ ، باعتبار البلدية القاعدة الأساسية في الدولة ينبغي إيلائها المكانة التي تستحقها و اعتبارا للمركز ا يتمتع به رئيس المجلس الشعبي البلدي ، و يتم الحل الرسمي بحضور منتخبي المجلس أثنـاء جلـ علنية يرأسها الوالي أو ممثله خلال 15يوم التي تلي إعلان النتائج.

و تنص المادة 68 من قانون البلدية على انه يتم إعداد محضر بين رئيس المجلس المنتهية ولايته الرئيس الجديد خلال 8 أيام اتي تلي تنصيبه و ترسل نسخة من المحضر إلى الوالي ،أما في حالـ إذا كان رئيس المجلس قد جددت عهدته فانه يقدم عرض حال عن وضعية البلدية ، وهذا لإضفا الشفافية أكثر في تسيير الشأن المحلي و ضمان الاستمرارية فيعمل المرفق العام.

الفرعالثاني: إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي

تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بطريقة عادية وأخرى غير عادية و هذا ما سنتطرق اليه:

. الطرق العاديةلإنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي:

أولا: نهاية العهدة

ويقصد بها نهاية العهدة الانتخابية المقررة بموجب القانون التي تكون عادة 05 سنوات وعليه فان مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي تنتهي بعد إجراء الانتخابات للعهدة النيابية وفي غضون

حيث نصت المادة 50 من قانون البلدية على أنه تنتهي عهدة المجلس مع انتهاء الفترة المتبقية للتجديد العام للمجالس الشعبية البلدية حيث تنظم انتخابات بمجرد توفر الظروف المناسبة لتشكيل مجلس شعبي جديد.[1]

ثانيا:الوفاة

و هي مسألة طبيعية و نصت عليها المادة 40 من قانون البلدية ، و تنتهي به عهدة أي عضو ا المجلس البلدي ، بحيث يختار مباشرة بعده المنتخب الذي يليه في القائمة و يقوم الوالي باتخاذ مق الاستخلاف في مدة لا تتجاوز شهرا واحدا وفق ما جاء في نص المادة 41 من قانون البلدية.[2]

ثالثا:الإسقالة

نصت المادة 73 من قانون البلدية على أنه" يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي المستقيل د المجلس لتقديم استقالته، وتثبت هذه الاستقالة عن طريق مداولة ترسل الى الوالي".

تصبح استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي سارية المفعول ابتداء من تاريخ استلامها من قبل الوال يتم الصاق المداولة المتضمنة تثبيت استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقر البلدية[3] .

يشترط في الاستقالة أن تكون صحيحة ونظامية مستوفية للشروط الأتية :

تكونالاستقالة كتابية في اجتماع للمجلس بدعوة من الرئيس.

- تثبت الإسقالة بموجب مداولة
- الصاق المداولة بمقر البلدية وهذا لإعلام الجمهور.
- ترسل الاستقالة إلى الوالي.
- الطرق الغير عادية لإنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي.

1- شويخي بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، دراسة حالة البلدية، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستر، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، جامعة تلمسان، سنة 2010 ص26.

2المادة 40-41 من قانون البلدية مرجع سابق.

3محمد الصغير بعلي،القانون الاداري . عنابة الجزائر: دار العلزم للنشر و التوزيع، سنة 2013 ص 176.

أولا :الإقصاء

و هي المرحلة الثانية التي تكون بعد قرار التوقيف و هذا يعني أن قرار الإقصاء وجب أن يسبقه قرار توقيف ، إذ أن نص المادة 43 من قانون البلدية جاء بصيغة الأمر مخاطبا والي الولاية الذي وجب أن يتخذ قرار التوقيف في حق العضو المنتخب الذي تعرض لمتابعة جزائية بسبب جريمة لها علاقة بالمال العام أو أسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية تحول بينه وبين ممارسة مهامه .

وتنص المادة 44 على وجوب إصدار قرار إقصائه النهائي فور صدور حكم أو قرار نهائييقضي بإدانته في إحدى الجرائم المذكورة سابقا[1] .

ثانيا:التخلي

يعتبر الصورة الضمنية للاستقالة بحيث لا يعبر فيه رئيس المجلس الشعبي البلدي عن إرادته بصورة صريحة و إنما يتخذ موقفا من شأنه التعبير عن تخليه عن منصبه و قد عبرت المادة 74من قانون البلدية عن التخلي بنصها على " يعد متخليا عن المنصب رئيس المجلس الشعبي المستقيل الذي لم يجمع الس طبقا للمادة 73 لتقديم استقالته كما هو محدد في هذا القانون".

كما نصت المادة75على انه " يعتبر في حالة تخل عن المنصب الغياب غير المبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي لأكثر من شهر و يعلن ذلك من طرف المجلس الشعبي البلدي".

حيث نستنتج من هذين النصين أن وضعية التخلي عن المنصب بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي قد تتخذ صورتين :

. التخلي عن المنصب بسبب الاستقالة : و هي التي تكون عن طريق الاستقالة في غير الإجراءات السابق بيانها ، أي وضع رئيس المجلس الشعبي البلدي لاستقالته و عدم إعلام المجلس بذلك لإثباته عن طريق مداولة ، و في هذه الحالة يعلن عن حالة تخلي بعد غياب

1علاء الدين عشي . مدخل للقانون الاداري، الجزء الثاني، عيم مليلة، الجزائر: دار الهدي للطباعة و النشر و التوزيع، سنة 2012ص 39

رئيس المجلس الشعبي البلدي لمدة 40 يوم و ذلك في دورة عادية للمجلس بحضور الوالي أو من يمثله و يستخلف وفقا للقواعد السالف بيانها[1].

التخلي عن المنصب بسبب غياب غير مبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي :

هي حالة من الحالات الجديدة التي جاء بها قانون البلدية الجديد رقم 10/11 حيث نصت المادة 75 منه "يعتبر في حالة تخل عن المنصب، الغياب غير المبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي لأكثر من شهر، ويعلن ذلك من طرف المجلس الشعبي البلدي[2].

في حالة انقضاء 40 يوما من غياب رئيس المجلس الشعبي البلدي دون أن يجتمع في جلسة استثنائية، يقوم الوالي بجمعه لإثبات هذا الغياب.

يتم استخلاف رئيس المجلس الشعبي البلدي بنائبه لأداء مهام رئيسه بصفة مؤقتة.

يتم تعويض رئيس المجلس الشعبي البلدي وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في المادة 65 من نفس القانون[3].

المطلبالثاني: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال المحافظة على النظام العام و سلطاته.

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطات باسم الجماعة الإقليمية التي يمثلها و باسم الدولة و يعد الحفاظ على النظام العام من ابرز و أهم اختصاصاته و هذا ما سنتطرق إليه من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الاختصاصات القانونية لرئيس المجلس الشعبي البلدي

1 عمار بوضياف. شرح قانون البلدية. ط1, الجزائر: جسور للنشر و التوزيع، سنة 2012 ص210-211.

2 المادة 75 من قانون البلدية. مرجع سابق.

3المادة 65 من قانون البلدية. مرجع سابق.

من أهم ما يميز منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي انه مزدوج الوظيفة حيث أن هذا الأخير مطالب بتمثيل الدولة من جهة و من جهة أخرى يمثل الهيئة التنفيذية للمجلس الشعبي البلدي.[1]

و للتفصيل في هذا الاختصاصات ارتأينا تقسيم هذا الفرع إلى:

أولا: اختصاصاته بصفته ممثلا للدولة

يتمتع رئيس المجلس بمجموعة من الصلاحيات بهذِه الصفة والتي تتضمن ما يلي:

أ- في مجال ضبط الحالة المدنية:

يكلف الرئيس بالسهر على احترام و تطبيق التشريع و التنظيم المعمول بهما[2] و يقوم بصفته ضابط الحالة المدنية بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية، حيث يخول له القانون القيام بمهمة إحصاء سنوي لمجمل فئات المواطنين المعنيين بالخدمة الوطنية المولودين بالبلدية أو المقيمين بها، و ضبط بطاقة الخدمة الوطنية، كما له تفويض أي نائب أو موظف بالبلدية لاستلام تصريحات الولادة و الزواج و كذا الوفاة إضافةإلى تسجيل جميع الوثائق و الأحكام القضائية في تسجيلات الحالة المدنية.[3]

كما يتخذ كل الاحتياطات الضرورية و التدابير الوقائية لضمان سلامة و حماية الأشخاص و الممتلكات، و في حالة الخطر الوشيك له أن يأمر بتنفيذ تدابير الأمن أو بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات و يعلم الوالي بها فورا.

ب – في مجال الضبط القضائي :

و يقصد بالضبطية القضائية هي تلك المرحلة الشبه قضائية تهدف إلى البحث و التحري عن

1بوعمران عادل. البلدية في التشريع الجزائري. عين مليلة الجزائر. دار الهدى للنشر و التوزيع. 2010. ص83.

2 القانون 11-10 المتعلق بالبلدية مرجع سابق.

3جمال زيدان، ادارة التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية و متطلبات الواقع، الجزائر، دار الامة للطباعة و النشر و التوزيع، ط1، 2014،ص.109

[1]الجريمة و معاينتها و البحث عن مرتكبي الجريمة و المساهمين معهم.

و لقد حددت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الذين يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية و ذكرت من بينهم رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

ولهذا فقد أقر القانون صراحة صفة ضابط الشرطة القضائية لرئيس المجلس الشعبي البلدي بغية السيطرة على الجريمة و محاصرتها حيث يتمتع رؤساء المجالس بكافة اختصاصات الشرطة القضائية لكل أنواع الجرائم دون تحديد أو تخصيص[2].

أما بالنسبة لاختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال فتتمثل في مباشرته في جه الأدلة و التحري عن مرتكبي الجريمة، و لقد أعطى قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القض سلطات واسعة تمكنه من القيام بدوره في الحدود التي تضمن للمجتمع سلامته

[3]و للمتهم حقوقه.

كما يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإخطار وكيل الجمهورية بمكان الجريمة و يجب عليه أن ينتقل فورا إلى عين المكان قصد المحافظة على الآثار حسب المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية.

- في مجال الضبط الإداري:

حيث نصت المادتين 92-93من قانون 11-10على أنه يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي قانونها [4]قصد ممارسة صلاحياته في مجال الشرطة الإدارية على سلك شرطة البلدية التي يحدد الأساسي عن طريق التنظيم، كما يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على احترامحقوق و

1عبد الله اوهابية، شرح قانون الاجراءات الجزائية،الجزائر، دار هومة للكبع و النشر، ط2، 2004 ص230.

2بارش سليمان، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، عين مليلة، دار الهدى للنشر،دون سنة نشر ص 116

3المادتين 92-93 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق

4القانون 11-10 مرجع سابق

حريات المواطنين حيث يكلف بالمحافظة على النظام العام في كل الأماكن العمومية، معاقبة كل الأشخاص الذين يمسون بالسكينة العمومية و كل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها.

تكون حماية الأشخاص و الممتلكات بتنظيم محكم، فهي إحدى مسؤوليات الدولة والتي تمارسها البلدية في شكل قرارات أو إجراءات، قصد المحافظة على كرامة الإنسان وعلى حرمته وعلى أملاكه وسلامته.

كما يتطلب حماية حقوق المواطن المدنية، من أي اعتداء ضد نظافة المحيط الذي يعيش فيه، أو ضد أي بناء فوضوي، أو محاولة استعمال الأملاك العمومية لأغراض شخصية دون رخصة مسبقة كما يسهر رئيس البلدية على تنظيم التجمع سواء تعلق الأمر بالتظاهرات العامة، الرياضية، أو المبررات الاحتجاجية أو حتى التجمعات الحزبية، وهذا بتحديد نطاق السير والساحة، والأماكن المقصودة، وهذا من أجل تنظيم المرور، وحماية الأشخاص، وضمان الطمأنينة[1]، والحفاظ على الممتلكات.

على العموم يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي لأجل الحفاظ على النظام العام و دون الأعمال بواجب الاحترام و حماية حقوق و حريات المواطنين بما يلي:

- السهر على المحافظة على النظام العام و سلامة الأشخاص و الأملاك.

- المحافظة على حسن النظام العام في جميع الأماكن العمومية التي يجتمع فيها الأشخاص.

- منع الاعتداء على الراحة العمومية[2].

- تنظيم الطرقات و حركة المرور على إقليم البلدية.

1- مسعودشيهوب،إختصاصاتالهيئاتالتنفيذيةللجماعاتالمحلية،مجلةالفكرالبرلماني،العددالثاني،الجزائرمارس، 2003ص. 19.

2Abid Lakhdar, l'organisation administrative des collective locales, OPU, Alger, sans date P.29.

- السهر على حماية التراث التاريخي و الثقافي و رموز الثورة.

- السهر على احترام المقاييس في مجال العقار و السكن و التعمير.

- السهر على نظافة العمارات و سهولة السير في الشوارع و الطرق العمومية

- السهر على احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للأماكن التابعة للأملاك العمومية.

- اتخاذ الاحتياط و التدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المختلفة أو المعدية و الوقاية منها.

- منع تشرد الحيوانات المؤذية و الضارة.

- السهر على سلامة المواد الغذائية و الاستهلاكية المعروضة للبيع.

- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط و حماية البيئة.

- ضمان ضبطية الجنائز و المقابر طبقا للعادات، و العمل فورا على حق كل شخص متوفي بصفة لائقة دون تمييز للدين أو المعتقد.

ثانيا: بصفته ممثلا للبلدية

انطلاقا من كون البلدية شخص معنوي عام فإن وجود شخص يمثلها هو من الآثار التي تترتب من كونها كذلك. وقد عهد لرئيس البلدية مهمة التمثيل والتعبير عن إدارة البلدية و يتجلى ذلك من خلال الصلاحيات المعهودة إليه والتي نذكر منها:

التمثيل: يمثل رئيس البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية[1]، المراسيم التشريعية والتظاهرات الرسمية، كما يمثل البلدية أمام الجهات القضائية المختصة (المادة 78 من قانون البلدية)[2].

إعداد الميزانية: حيث يقوم رئيس البلدية بإعداد ميزانية البلدية واقتراحها على المجلس

1احمد محيو، محاضارات في المؤسسات الادارية، الطبعة 4، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2006، ص13

2المادة 78 من قانون 11-10 مرجع سابق

لمناقشتها والتصويت عليها ثم القيام بمتابعة تنفيذها، كما يعتبر رئيس البلدية هو الأمر بصرف النفقات ومتابعة تطور المالية البلدية[1] وهذا ما نصت عليه المادة 81من قانون البلدية.

المحافظة على الحقوق العقارية والمنقولة المملوكة للبلدية:

حيث يتكفل الرئيس وتحت مراقبة المجلس الشعبي البلدي بما يلي:

. إبرام عقود اقتناء الأملاك ومعاملات والصفقات والإيجارات والهبات والوصايا.

. القيام بمناقصات أشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها.

– اتخاذ كل القرارات الموقفة للتقادم والتساقط

– ممارسة كل الحقوق على الأملاك العقارية والمنقولة التي تملكها البلدية بما في ذلك حق الشفعة[2] وكذا المحافظة عليها بموجب قواعد المالية و المحاسبة العمومية

– اتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرق البلدية.

– اتخاذ المبادرات لتطوير مداخيل البلدية.

الإشراف السلمي على موظفي البلدية:

يخضع موظفي البلدية للسلطة الرئاسية لرئيس البلدية وهذا ما نصت عليه المادة " 125للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي"[3].

ثالثا : بصفته هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي البلدي

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي رئاسة المجلس الشعبي البلدي حيث يقوم باستدعائه ويعرض عليه المسائل الخاضعة لاختصاصه، ويختص بإعداد مشروع جدول أعمال الدورات ويترأسها وهذا ما نصت عليه المادة 79من

1المادة 81 من نفس القانون، نفس المرجع.

2محمد الصغير بعلي، قانون اداري، مرجع سابق، ص 363.

3المادة 125 من قانون البلدية رقم 11-10.

.[1]قانون البلدية

كما منح القانون لرئيس الشعبي البلدي صلاحية طرد أي شخص غير منتخب بالمجلس قامبالإخلا بحسن سير الجلسة، يحضر رئيس المجلس الشعبي البلدي الجلسات وينظمها، إذ يحدد تاريخ وجد أعمال الدورات بعد التشاور مع الهيئة التنفيذية.

كما يتولى أيضا مهمة أخرى وهي تعليق المداولات وتنفيذها وهذا ما نصت عليه المادة 30 من الق البلدي بقولها :" تعلق المداولات باستثناء تلك المتعلقة بالنظام العام والحالات التأديبية ، تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي في الأماكن المخصصة للملصقات وإعلام الجمهور، وتنشر بكل وس إعلام أخرى خلال الثمانية (08) أيام الموالية لدخوله حيز التنفيذ طبقا لأحكام هذا القانون".

الفرع الثاني: سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال المحافظة على النظام العام

لقد خولت نصوص قانون البلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي العديد من الصلاحيات التي من ش المحافظة على النظام العام على مستوى إقليم البلدية التي يترأسها .

أولا:في مجال المحافظة على الأمن العام

خول المشرع الجزائري لرئيس المجلس الشعبي البلدي حق المحافظة على الأمن العام بموجب نص المادة 94 من قانون رقم 11-10المتعلق بالبلدية و كذلك المادة 14 من المرسوم رقم 81-267الد بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في ما يخص الطرق و النقاوة و الطمأنينة العمومية.[2]

أ-في مجال تنظيم المرور و أشغال الطرق:

يمتلك رئيس المجلس الشعبي البلدي الصلاحيات التي تمكنه من اتخاذ كل التدابير التي من شأنها تسهيل حركة المرور، حيث تشمل تنظيموتأمينضبطية الطرقات المتواجدة على مستوى الطرق البلدية

1المادة 79 من نفس القانون.

2المادة 14 من المرسوم رقم 81-267 المؤرخ في 10 اوكتوبر 1981، يتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق و النقاوة و الطمانينة العمومية، ج.ر.ر.ج.د.ش عدد41 ، الصادرة 13 اوكتوبر 1981.

خاصة الطرقات ذات الحركة الكثيفة، فيصدر قرارات تنظيم شبكة النقل العمومي والخواص والنقل المدرسي وضمان مرور سيارات الإسعاف، كذا تنظيم حركة الشوارع والطرقات داخل المدينة.[1]

يقومرئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار التنظيم المعمول به في كل ظروفتسهيل المرور وأمن سير العام ينظم المرور ووقوف السيارات، ويسهر خصوصا على وضع لوحات الإشارة قرب بعض الأماكن والبنايات العمومية، يعدكيفيات شغل الطرق العمومية، لاسيما العرض على الأرصفة.

للحفاظ على سلامة الأشخاص القاطنين في إقليم البلدية، أخضعت أحكام المادتين 05 و06من المرسوم من المرسوم رقم 81-267الأشغال التي تتم على الطرق العمومية سواء من طرفهيئات وشركات عمومية أو خواص لشرط الحصول على ترخيص مسبق من طرف رئيسالمجلس الشعبي البلدي الذي ى ارعي عند تسليمها مدى مطابقتها لدفتر الشروط الخاص.

منح كذلك المرسوم التنفيذي رقم 04-381 الذي يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق لرئيسالمجلس الشعبي البلدي صلاحية اقتراح ممهلات بعد أخذ ترخص من الوالي وهو ما تضمنته المادة 39 من هذا المرسوم، كما بإمكانه حسب المادة 45 من نفس المرسوم أن يصدر قرار يسمحللسائقينالذينيقتربون من طريق ذي حركة مرور كبيرة داخل التجمعات السكانية أن يلتزموا بترك المرور للمركبات التي تسير في طريق ذي حركة كبيرة.

ب- في مجال البناء:

من اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال تقديم رخص البناء و الهدم للمواطنين مثلما نصت عليه المادة 95 من قانون 11-10 : " يسلمرئيس مجلس الشعبي البلدي رخصة البناء والهدم والتجزئة حسب الشروط والكيفيات المحددة في التشريعوالتنظيم

1- قانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 يتعلق بالتهيئة و التعمير، ج ر ج د ش عدد 52 الصادرة في 2 ديسمبر 1990 المعدل و المتمم بموجب قانون 04-05 المؤرخ في 14 اوت 2004، ج ر ج د ش عدد 51 الصادرة 15 اوت 2004.

المعمول بهما، كما يلزم بالسهر على احترام التشريعوالتنظيمالمتعلقين بالعقار والسكن والتعميروحماية التراث الثقافي المعماري على كامل إقليم البلدية."

أكد على هذا الأمر رقم 81-267يتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الطرق و النقاوة و الطمأنينة العمومية في المادة 6 منه التي نصت:"يجب علي رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يتخذ إجراءات الاستعجال الرامية إلى دعم هدم الأسوار أو البنايات و العمارات المهددة بالسقوط"، في هذا المجال عندما ينجز البناء دون رخصة، يتعين على العون المكلف والمؤهل قانونا تحرير محضر إثبات المخالفة، رساله إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي والى الوالي، وعلى رئيس المجلس الشعبي البلدي إصدار قرار الهدم خلال 08أيام، وفي حالة قصوره يصدر الوالي قرار الهدم في أجل لا يتعدى 30يوما، وهذا ما تضمنته أحكام المادة 76 مكرر 04من قانون رقم 29-90المتعلق بالتهيئةوالتعمير.[1]

ج . في مجال المظاهرات والاجتماعات:

يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تنظيم التجمعات سواء تعلق الأمر بالتظاهرات العامةالرياضية أو المسيرات والاحتجاجات أو حتى التجمعات الحزبية، وهذا بتحديد نطاق السير والأماكن المقصودة، وهذا قصد حماية الأشخاص وضمان الطمأنينة والحفاظ على الممتلكات حيث

يخضع كل تجمع أو مظاهرة إلى ترخيص مسبق يصدرهرئيس المجلس الشعبي البلدي وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في القانون 89-29المؤرخ في31ديسمبر1989 المعدل والمتمم بالقانون 91-19المؤرخ في 02ديسمبر 1991المتعلق بالاجتماعات والمظاهراتالعمومية من

1قانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 يتعلق بالتهيئة و التعمير، ج ر ج د ش عدد 52 الصادرة في 2 ديسمبر 1990 المعدل و المتمم بموجب قانون 04-05 المؤرخ في 14 اوت 2004، ج ر ج د ش عدد 51 الصادرة 15 اوت 2004.

خلال المادة 05 منه: " يصرح بالاجتماع إما للولاية أو للمجلس الشعبي البلدي قبل03أيام على الأثر من تاريخ "[1] .

يمكنلرئيس المجلس الشعبي البلدي، أن يطلب من المنظمين خلال 24ساعة من إيداع التصريح، تغيير مكان الاجتماع مقترحا عليهم مكان آخر تتوفر فيه الضمانات اللازمة لحسن سيرمنحيث النظافة والأمن والسكينة العامة، وهذا ما نصت عليه المادة 06من القانون المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات[2] .

د . في مجال ضبطية الجنائز و المقابر:

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي تأمين نظام الجنائز والمقابر، وذلك طبقا للعادات وتبعا لمختلف الشعائر الدينية، هذا ما أكدته المادة 75 الفقرة 09 من القانون 08/90 المتعلق بالبلدية، حيث نصت على ما يلي: "يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي....تأمين نظام الجنائز والمقابر طبقا للعادات وتبعا للشعائر الدينية والعمل فورا على أن يكفن ويدفن بصفة مرضية كل شخص متوفى دون تمييز من حيث الدين والمعتقدات"[3].

من خلال هذه المادة يتضح لنا، أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يضطلع بمهمة تأمين الجنائز من خلال المحافظة على النظام العام وذلك بإنجازالإجراءات الوقائية والضرورية، أثناء تشييع الجنازات، كما أنه يضطلع بنفس المهمة من خلال المحافظة على أن تحترم العادات والتقاليد المتبعة في مراسيم الدفن دون تمييز من حيث الدين والمعتقد.

1نويوة هدى، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في التشريع الجزائري بين الاستقلالية و التبعية، مجلة العلوم الانسانية، عدد 46، كلية الحقوق، جامعة الاخوة مونتوري قسنطينة، 2016، ص283.

2المادة 6 من قانون 89-29 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المعدل المتمم بالقانون 91-19 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية.

3المادة 75 الفقرة 09 من القانون 08/90 المتعلق بالبلدية

إن السلطات التي يتمتع بها رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال تأمين الجنائز تكرس فعليا انطلاقا من إيداع ونقل الأموات، مرورا بدفنهم ووصولا إلى استخراجهم في الحالات التي تستدعي ذلك.

كما يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بحفظ النظام أثناء الجنازات وفي المقابر وذلك طبقا للمهام المخولة له في الضبط الإداري طبقا لأحكام المادة 75 من القانون 08/90 كما ورد في الأمر[1] رقم75 /79 المتعلق بدفن الموت أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو المختص الوحيدبتقديمالترخيص لأي عملية إخراج الجثث من القبور بقصد إجراء عمل من الأعمال كالتحقيق الجنائي، أو عملية نقل جثث الشهداء المتوفين أثناء أداء مهامهم، حيث يسهررئيسمجلس الشعبي البلدي في إطار التشريع المعمول به، على منع وقوع أي فوضى أو مخالفة النظام في أماكن الدفن.

ثانيا:في مجال الصحة العامة

إلى جانب الأمن العام ينبغي للسلطة العامة بما فيها رئيس المجلس الشعبي البلدي اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لصحة الأفراد من الأمراض والأوبئة التي تنتشر في إقليم البلدية التي قد يكون مصدرها الحيوان أو أي مادة أخرى.

كأن تختلط مياه الشرب مع مياه الصرف الصحي في بلدية معينة إذ يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بكل الإجراءات والتدابير الوقائية اللازمة وذلك من خلال منع سكان البلدية من استعمال هذه المياه للشرب لأن ذلك يشكل خطرا على صحة الجميع[2].

1المادة 19 من الامر رقم 75–79 المؤرخ في 15 ديسمبر 1975 المتعلق بدفن الموتى، ج ر ج ج د ش عدد 103 الصادر في 26 ديسمبر 1975

2عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، جسور للنشر و التوزيع، طبعة 3، الجزائر، 2015، ص487.

وفي إطار الضبط الإداري يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي حماية صحة سكان إقليم بلديته طبقا لنص المادة 94 من القانون 10/11 والتي جاء فيها :" في إطار احترامحقوق و حريات المواطنين يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يلي :

-السهر على نظافة العمارات و ضمان سهولة السير في الشوارع و الساحات والطرق العمومية....

- اتخاذ الاحتياطات و التدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية و الوقاية منها.
- منع تشرد الحيوانات المؤذية و الضارة.
- السهر على سلامة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع.
- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط و حماية البيئ

يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يستعين بالمصالح التقنية للدولة في إطار ممارسة صلاحياته كما هي محددة في هذه المادة[1]

و طبقا للمرسوم رقم 81-267 السالف الذكر فيما يتعلق بالطرق و النقاوة و الطمأنينة العمومية اذ تنص أحكام الباب الثاني منه الخاص بالنقاوة و حفظ الصحة العمومية بهدف المحافظة صحة سكان إقليم بلديته و ذلك عن طريق:

-اتخاذ كل الإجراءات الرامية إلى مكافحة الأمراض الوبائية و حملات الأمراض المتنقلة.

- السهر على العمليات المتعلقة بالتطهير[2].

- السهر على التموين السكان المنتظم بالماء الصالح للشرب بالكميات الكافية للاحتياجات المنزلية و حفظ الصحة.

---

1 المادة 94 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

2- المواد من 7 الى 13 من المرسوم رقم 81-267 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الطرق و النقاوة و الطمانينة العمومية.

– تنظيم و تنظيف الأنهج و جمع القمامة حسب توقيت دقيق و ملائم.

و فيإطار المحافظة على الصحة العامة كأحد أهداف الضبط الإداري أقر المشرع الجزائري القانون 85–05 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها [1] و الذي ألزم من خلاله رئيس المجلس الشعبي البلدي اتخاذ التدابير الوقائية في الوقت المناسب للوقاية من انتشار الأوبئة و القضاء على مختلف أسباب الأمراض.

هذا يعني أن حماية الصحة العامة مسؤولية تقع على عاتق هيئات الضبط الإداري سواء على المستوى الوطني أو على المستوى المحلي مثل رئيس المجلس البلدي.

ثانيا : السكينة العامة

السكينة العامة هي حق من الحقوق التي ينبغي للأفراد التمتع بها في كنف المجتمع وذلك من خلال توفر الهدوء والراحة (في الطرق والأماكن العامة) والمناطق السكنية، فيحق

لرئيس المجلس الشعبي البلدياتخاذ جميع التدابير اللازمة في سبيل توفير الهدوء والسكينة ومنع جميع أشكال ومظاهر الإزعاج المؤدية إلى إحداث الضوضاء والمضايقات.[2]

فعلى سبيل المثال يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي اتخاذ إجراء يمنع من خلاله أي شخص كان في إقليم بلديته استعمال مكبرات الصوت بعد العاشرة ليلا، أو كان يمنع استعمالالآلات المزعجة في الورشات والمحالات والمصانع وإخراجها من نطاقالأحياءوالمناطق السكنية...فيقع على سلطة الضبط واجب القضاء على الضوضاء سواء كانت صادرة من أفراد الناس أو من المصانع والمؤسسات المختلفة أو من الأشغال العامة، لذا فقد أجاز القضاء للسلطة الضبطية

1القانون رقم 85–05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، المعدل و المتمم، ج ر عدد 8 الصادرة في 17 فيفري 1985

2خولة لوصيف، الضبط الاداري (سلطات و ضوابط)، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014–2015، ص16.

الحق في إصدار قرارات عامة منظمة لحضر تشغيل المطاحن ليلا ذلك أن تشغيلها ليلا يحدث الضوضاء ويقلق راحة السكان.[1]

وتحقيقا لهذا الهدف فإن المشرع الجزائري ألزم هيئة الضبط الإداري البلدي بضرورة حماية السكينة العامة وهذا من خلال نص المادة 90 فقرة 02 من قانون البلدية 10/11 والتي تنص على ما يلي: "في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يأتي: ....التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي من شأنها الإخلال بها[2].." وصدر المرسوم التنفيذي رقم 184/93 المنظم لإثارة الضجيج الذي صدر تطبيقا للمادة 121 من القانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة وقد صنف هذا المرسوم مستويات الضجيج المسموح بها في العديد من الأماكن العامة والخاصة.[3]

وفي إطار المحافظة على السكينة العامة التي تدخل في صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا للمرسوم رقم 267/81 فإنه ملزم باتخاذ كل التدابير اللازمة للحفاظ على الراحة العامة وهذا بقمع كل عمل يقف وراء عدم تحقيق هذا الهدف عن طريق تنظيم الأسواق التي تعكر السكينة العامة، وذلك بضبط ساعات فتح المحلات التجارية و غلقها للأماكن المخصصة للعرض والبيع وأماكن ركنالسيارات.

رابعا:في مجال المحافظة على الأخلاق و الآدابالعامة

إن الأخلاق والآداب العامة مجموعة قيم ينبغي لكل فرد من أفراد المجتمع ضرورة احترامها و الالتزام بها ذلك أن الآداب العامة تدخل(في حدود معينة ضمن أهداف الضبط الإداري المتعارف عليها و لقد لعب مجلس الدولة الفرنسي دورا مهما في بيان هذه الحدود، حيث يعد

1هندون سليماني، الصبط الاداري(سلطات و ضوابط)، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2017، ص44.

2 المادة 90 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

3المرسوم التنفيذي رقم 93-184 المؤرخ في 27 جويلية 1993، ينظم اثارة الضجيج، ج ر عدد 50المؤرخة في 7 فيفري 1953

حكم لوتيسيا الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي نقطة تحول في هذا المجال فقد اعترف مجلس الدولة لسلطة الضبط الإداري التدخل في حالة المساس بالأخلاق و الآداب العامة)[1].

أما المشرع الجزائري فقد أدرج الأخلاق و الآداب العامة ضمن عناصر النظام العام على اعتبار أن المجتمع الجزائري مجتمع مسلم ولقد خول القانون لرئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار ما يتمتع به من سلطة في مجال الضبط الإداري (وهو المسؤول عن الحفاظ عن النظام العام في بلديته)[2] وذلك ما نصت عليه المادة 14 من المرسوم 267/81 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية والتي جاء فيها: "يتخذ وينفذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار التنظيم المعمول به كل الإجراءات التي من شأنها أن تضمن حسن النظام والأمن العمومي، وكذلك الحفاظ على الطمأنينة والآداب العامة كما يجب عليه أن يقمع كل عمل من شأنه أن يخل بذلك"[3] لكن المشرع الجزائري تراجع عن موقفه في اعتبار المحافظة على الآداب العامة من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي إثر تعديل قانون البلدية بموجب القانون 08/90 المؤرخ في 07 أبريل 1990 عكس ما أقره سابقا، واستقر على هذا الموقف في ظل القانون البلدي الحالي 10/11 المؤرخ في 22 جوان2011.

حيث نجد في جميع المجتمعات الإسلامية أن الأخلاق و الآداب العامة تحتل درجة كبيرة من القداسة فلا يجوز المساس بها أو خدشها بأي شكل من الأشكال لأن الحفاظ على المشاعر الدينية والأخلاقية جزء لا يتجزأ من النظام العام ويعد مبدأ مكرس في أغلب

الدساتير، فإذا كان من حق الفرد الخروج إلى الإلحاد وعدم اعتناق أي دين فأنه ليس من حقه في الدولة الإسلامية الدعوة إلى الإلحاد و إنكار الشرائع السماوية لأن في ذلك مساس بالدين

1 خولة لوصيف، الضبط الاداري مرجع سابق ص16.

2 هندون سليماني، الضبط الاداري ، مرجع سابق ص46.

3المادة 14 من المرسوم 81-267 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الطرق و النقاوة و الطمانينة العمومية.

الإسلامي الحنيف و مساس بمبادئ و أخلاق الأمة الإسلامية فممارسة حرية العقيدة المكرسة دستوريا في إطار حماية الآداب و الأخلاق العامة التي يتمسك بها أفراد المجتمع.[1]

خامسا : في مجال المحافظة على الجمال الرونقي للبلدية

لقد منح المشرع الجزائري جزء من سلطة الضبط الإداري وفي طار المحافظة على الجمال الرونقي للبلدية وهو أحد أهداف الضبط الإداري الحديثة إلى سلطة الضبط الإداري المحلية متبعا في ذلك المشرع الفرنسي[2] وهو ما نصت عليه المادة 94 فقرة 11 من القانون المتعلق بالبلدية والتي تنص على ما يلي:" في إطار احترامحقوق وحريات المواطنين يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يأتي:....السهر على احترام تعليمات نظافة المحيطوحماية البيئة...."[3]

ولقد أنشئت في الجزائر العديد من الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة وتأتي الجماعات المحلية على رأسها وتعمل فوق إطار سياسة بيئية رسمتها الدولة ترمي إلى المحافظة على ، فالمشرع الجزائري اعتبر الجمال الرونقي للبلدية أحدعناصرالنظام[4]الجمال الرونقي للبلدية العام إذ تتكفل سلطات الضبط الإداري على حمايته وصيانته وهذا ما تطرق له المرسوم 267/81 .

1 حمود حمبلي، حقوق الانسان بين النظم و الوضعية و الشريعة الاسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995 ص 43.

2- هندون سليماني. مرجع سابق. ص48.

3- المادة 94 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

4- هندون سليماني، المرجع السابق ص50.

حيث أوضح هذا المرسوم المهام التي ينبغي لرئيس المجلس الشعبي البلدي من أجل المحافظة على الجمال الرونقي للبلدية والتي تلخصت في نصوص المواد 02 و 04 و 08 من هذا المرسوم.[1]

المبحثالثاني: الرقابة على السلطات الضبطية لرئيس المجلس الشعبي البلدي

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي باتخاذ مجموعة من القرارات التي من شأنها تحقيق الأهداف المسطرة في مهامه ويندرج هذا ضمن صلاحياته.

لكن مجمل هذه القرارات يجب أن تخضع للرقابة تحت ما يسمى بمبدأ المشروعية.

وإذا ما قارنا بين الرقابة على البلدية والرقابة على الولاية سوف نجد بالتأكيد أن التي تخص البلدية هي الأصعب ويرجع السبب لكون الجهاز المسير للبلدية منتخب عكس الوالي الذي ينصب بمقتضى التعيين و التفصيل في الأمر قسمنا المبحث إلى :

المطلبالأول: الرقابة الإدارية

المطلبالثاني: الرقابة القضائية

1- السعيد سليماني، محاضارات في الضبطالاداري، تخصص القانون العام الداخلي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل 2016-2017 ص36.

المطلبالأول: الرقابة الإدارية

في هذا المطلب سوف نتطرق إلى أنواع الرقابة في البداية و التي تعتبر متعددة وصولا إلى التعمق في الدراسة في الرقابة الوصائية بصورة واسعة وفي الفرع الثالث سنخصصه للإلغاء الإداري و السحب الإداري .

الفرعالأول: أنواع الرقابة

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي يتمتع بصلاحيات واسعة، سواء بصفته كممثل للبلدية أو الدولة وهذه السلطات والصلاحيات يستوجب أن تقابلها رقابة على هاته السلطات والصلاحيات .

أولا: الرقابة الإدارية

الرقابة الإدارية هي رقابة داخلية فالجهة التي تمارسها و الجهة المسلطة عليها تابعتان لنفس السلطة هذا خلافا لأنواع الرقابة الأخرى كالرقابة القضائية مثلا فهي رقابة خارجية.[1]

الرقابة الإدارية تمارس بواسطة قرارات إدارية تستلزم توافر الأركان والمقومات اللازمة من:

- ركن السبب: وجود حالة قانونية أو مادية تدفع رجل الإدارة إلى اتخاذالقرار.
- ركن الاختصاص : صدور قرارات وإجراءات الرقابة من الشخص أو السلطة المخولة قانونا
- ركنالمحل: يجب أن يكون الأثر المترتب على العملية الرقابية مشروعا.
- ركن الشكل والإجراءات : يجب إتباع الإجراءات قبل صدور القرار.

1- علي خطار شنطاوي، الادارة المحلية، طبعة 1، عمان، الاردن، دار وائل للنشر و التوزيعسنة 2000، ص226.

- ركن الهدف : تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة هاته القرارات الصادرة وإلا كانت مشوبة بعيب الانحرافبالسلطة.[1]

وتنصب الرقابة الإدارية طبقا لأحكام القانون البلدي على :

. أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

. على أعمال البلدية وتصرفاتها.

. على المجلس الشعبي البلدي كهيئة

ثانيا: الرقابة السياسية

- قبل صدور دستور 1989 وبالانتقال من نظام الحزب الواحد إلى التعددية السياسية، كان رئيس المجلس الشعبي البلدي يخضع لرقابة الحزب وتتمثل هذه الرقابة في الرجوع إلى قانون البلدية الصادر سنة 1967 وكذا ما تضمنه الميثاق الوطني لسنة 1976 ، لكن حاليا أخذت إلى حد ما صور الرقابة المباشرة وتتمثل في توجيه الأعضاء وحثهم على الالتزام بسياسة الحزب ما استطاعوافي إطار ممارسة مهامهم، إلا أنه بعد تطور وسائل التعبير البصرية والمكتوبة واعتماده أسلوب المظاهرات الشعبية والاعتصام في الساحات العمومية إلى غلق الطرق ومقرات البلديات، أضحى هذا الأسلوب وسيلة ضغط على رؤساء المجالس الشعبية البلدية كأشخاص أو هيئات على اعتبار أن العضو المنتخب يلازمه ذلك الشعور الدائم بأفضلية القاعدة الشعبية عليه سواء في انتخابه أو إعادة انتخابه، وفي الحالات الأخرى المطالبة بلجان تحقيق إداري ينتهي بإحالة رئيس البلدية على الجهات القضائية وما يترتب عن ذلك من أثار[2].

1- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، طبعة 1، الجزائر، جسور للنشر و التوزيع، 2012، ص284.

2عزوزي عبد المالك. عياشي لخضر. مذكرة لنيل شهادة ليسانس. النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر. جامعة 08 ماي 1945. كلية الحقوق 2007-2008

ثالثا: الرقابة الشعبية

تتمثل في تلك العلاقة التي تربط رئيس المجلس الشعبي البلدي بالمواطنين ومدى رضاهم على أدائه، وتشكل هاته الرقابة حق المواطن في رقابة رئيس بلديته من خلال حضور المواطن في الجلسات العلنية والاطلاع على نتائج أعمال المجلس الشعبي البلدي، ولكن مع التحفظ لتلك الجلسات المغلقة التي لا يحضر فيها المواطنين[1].

رابعا: الرقابة القضائية

نجد أن مبدأ المشروعية الإدارية مسيجا بجملة من أشكال الرقابة الإدارية والسياسية والبرلمانية وأن لكل من هذه الأنواع جهاتها وإجراءاتها ونطاقها، فإن وجود رقابة قضائية تمارس على أعمال الإدارة المختلفة المادية والقانونية أمر لابد منه لتأكيد سيادة القانون على الحاكمين قبل المحكومين[2].

والرقابة القضائية تتحرك بواسطة رفع الدعاوي القضائية وفي جميع الحالات، تمثيل البلدية أمام القضاء كما ذكرنا سابقا يكون من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.[3]

الفرع الثاني : الرقابة الوصائية

تكون الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي، من خلال خضوع مداولات المجلس إلى المصادقة، وكذلك إمكانية "التصريح ببطلان" المداولات وبالتالي تحقق رقابة المشروعية والملائمة على أعمال المجالس المنتخبة في القانون الجزائري[4].

1- بلعباس بلعباس. دور و صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري. مذكرة ماجستير. جامعة الجزائر 2003. ص158.

2- عمار بوضياف، الوسيط في قضاء الالغاء. مرجع سابق.ص49.

3- محمد الصغير بعلي، المحاكم الادارية مرجع سابق ص129.

4- عمار بوضياف، الرقابة الادارية على مداولات المجالس البلدية في التشريعين الجزائري و التونس، مجلة الاجتهاد القضائي (العدد السادس)، جامعة مجمد خيضر بسكرة 2010 ص 18.

وللرئيس و نوابه وسائر الأعضاء المختارين عن طريق الانتخاب الحق في ممارسة الرقابة.[1] وتتمثل في الرقابة الوصائية وتأخذ هاته الرقابة والتي تنصب على أعمال رئيس المجلس الشعبي البلدي عدة أشكال.

سوف نبرزها كالتالي :

أولا:المصادقة

تعتبر المصادقة على أنها الإجراء الذي بمقتضاه يجوز لجهة الوصاية أن تقرر بأن عملا معينا صادرا من جهة إدارية لامركزية، يمكن أن يوضع موضع التنفيذ أي قابلا للتنفيذ على أساس عدم مخالفة أية قاعدة قانونية أو مساس بالمصلحة العامة.

فهي بمثابة الإذن بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي وتتخذ المصادقة على مداولات المجلس الشعبي البلدي صورتين وهما المصادقة الضمنية و المصادقة الصريحة وسنفصل في هاتين الصورتين كالتالي :

أ/ المصادقةالضمنية:

القاعدة العامة أن مداولات المجلس الشعبي البلدي تنفذ بعد مرور21 يوما من تاريخ إيداعها لدى دار الولاية ليدلي الوالي برأيه أو بقراره فيما يخص شرعية القرارات المتخذة في المداولة و صحتها ، وهذا ما نصت عليه المادة 56 من قانون البلدية و وتتمثل هذه المداولات في كل المداولات التي لا يكون موضوعها المسائل المذكورة في المادة،57 وهو ما يعتبر مصادقة ضمنية بعد استيفاءالقيد الزمني ، ويعد البطلان في هذه الحالة نسبيا

1- محمد الصغير بعلي، المحاكم الادارية مرجع سابق ص129.

وليس بقوة القانون ، للوالي الحق في إثارته متى أكتشفه خلال 21 يوما و يحصن بعد هذا الأجل[1].

ب/ المصادقةالصريحة:

تكون المصادقة صريحة إذا فرض القانون تصديق السلطة الوصائية على قرارات المجلس الشعبي البلدي، حتى تصبح نافذة وإلا فإنها لا تنفذ مهما طالت مدتها، وذلك بعكس التصديق الضمني، الذي يسري مع مرور القيد الزمني من تاريخ إيداع المداولة لدى الولاية.

وقد أشار قانون البلدية رقم 10/11 في مادته 57 إلى حالات التصديق الصريح التي يشترط لنفادها مصادقة الوالي[2].

ومع ذلك فقد عمد المشرع من خلال المادة 58 من نفس القانون إلى التخفيف من شدة هذا التصديق الصريح، وما قد يترتب عليه من تباطؤ و تعطيل النشاط الإداري، وذلك عندما عمد إلى التصديق الضمني مع تمديد القيد الزمني إلى 30 يوما ، وهو ما كان معمول به أيضا في ظل القانون 08/90 بموجب المادة 43 منه :"عندما ترفع المداولات المنصوص عليها في المادة 42 إلى الوالي دون أن يصدر قرار، فيها خلال 30 يوما من تاريخ إيداعها لدى الولاية تعتبر مصادقا عليها"[3]

ثانيا:البطلان

يعرف البطلان على أنه الإجراء الذي يمكن لجهة الوصاية بمقتضاه إنهاء أثار قرار صادر عن المجلس الشعبي البلدي، لأنه يخالف قاعدة قانونية، أي يخالف المشروعية.

1-عمار بوضياف، شرح قانون البلدية مرجع سابق ص 286- 287.

2- المادة 57 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية مرجع سابق

3- المادة 43 من قانون 90-08 المتعلق بقانون البلدية (الملغى) مرجع سابق

وبالتالي فيتجسد البطلان في حق السلطة الوصائية في إبطال وإزالة كل مفعول قانوني لمداولات أو قرارات المجلس الشعبي البلدي التي تشوبها عيوب مخالفة للمشروعية.

فإجراء البطلان أخدصورتين في ظل قانون البلدية القديم 08/90 هما البطلان المطلق و البطلان النسبي، عكس ما جاء به القانون الجديد 10/11 أنه أخذ بالبطلان بحكم وقوة القانون من خلال نص المادة 59:

. تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي البلدي:

. المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين و التنظيمات.

. التي تمس برموز الدولة و شعاراتها.

. غير المحررة باللغة العربية .

كما يعتبر البطلان وسيلة لاحقة، لأن سلطة الوصاية لا تتدخل إلا بعد صدور القرار من المجلس الشعبي البلدي، فتلغيه لكونه مخالفا للقانون و معارضا مع الصالح العام[1].

ثالثا:الحلول

يتمثل الحلول في إمكانية السلطة الوصية الحلول محل البلديات في القيام بعملها، يتجلى ذلك على وجه الخصوص في ضبط الميزانية وتوازنها[2].

لقد سمح نظام الوصاية بتدخل الجهات الوصية في عمل الجهات اللامركزية، إذ تعتبر سلطة الحلول من أهم وأخطر أليات الوصاية

1- االمادة 59 من قانون 11-10 منفس المرجع

2-حسين مصطفى حسين، الادارة المحلية المقارنة، طبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية 1982 ص 107.

ولشدة تأثير سلطة الحلول على حرية و استقلال البلدية، أحاطها المشرع بقيود ضمانات محددة إذ لا يجوز لسلطة الوصاية أن تباشر الحلول إلا بتوافر الشروط التالية:

- أن تكون البلدية ملزمة بالتحرك وفق نص صريح.
- امتناع البلدية ولجوئها إلى السلبية سواء بالرفض أو بالتقاعس عن أداء مهامها.
- حلول سلطة الوصاية استنادا إلى أساس قانوني الحفاظ على مبدأ توزيع الاختصاص.
- لممارسة الحلول لابد أن تقوم جهة الوصاية بلفت نظر الجماعات المحلية الخاضعة إلى وصايتها و إلى ضرورة القيام بإلتزاماته.[1]

الفرعالثالث: الإلغاء والسحب الإداري

ينتهي القرار الإداري دون تدخل من الإدارة مصدرة القرار وتعود نهاية القرارات إلى انقضاء أثارها القانونية، التي قد تكون بانتهاء الغرض المحدد له أو المدة الزمنية أو زوال السبب وكذلك المحددةله[2] وقد ينتهي القرار من خلال :

أولا:الإلغاء الإداري

المقصود بالإلغاء زوال أثار القرار الإداري بالنسبة للمستقبل دون الماضي حيث يتم من جانب السلطة الإدارية مصدرة للقرار، قد يكون الإلغاء كلي أو جزئي كما أنه للسلطة الوصائية إلغاء بعض القرارات الصادرة عن الجهات اللامركزية (التي تعد غير مشروعة) .

وسلطة الإلغاء تنصب على القرارات الإدارية المعيبة أو غير مشروعة بصفة كاملة سواء كانت تنظيمية أو فردية[3].

1- حسين مصطفى حسين نفس المرجع ص 108.

2- عمار بوضياف، قرار اداري (دراسة تشريعية قضائية فقهية)، الجزائر، دار جسور للنشر و التوزيع 2007 ص 225.

3- عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الاداري، الاسكندرية، منشاة المعارف 2003 ص 520.

ثانيا:السحب الإداري

إن إلغاء القرار الإداري يعني إزالة قوته القانونية بالنسبة للمستقبل فقط فإن السحب يزيل هذه القوة بأثر رجعي كذلك، والسحب يعني إنهاء أثار القرار الإداري بالنسبة للمستقبل والماضي معا كأنه لم يكن.

تملك السلطات الإدارية المختصة سحب القرارات المتخذة في مجال "الحفاظ على النظام العام"، لتصحيح الأخطاء المادية وإنهاء القرارات الإدارية التي تعد غير مشروعة.[1]

المطلب الثاني: الرقابة القضائية

تمثل الرقابة القضائية على قرارات "الضبط الإداري" ضمانة هامة وأساسية لحماية الحريات العامة للموطنين فالإدارة تمارس نشاطها بغرض حماية "النظام العام"، هذا النشاط ترد عليه قيود تتمثل في الرقابة القضائية.[2]

إن الرقابة القضائية تحتل مكانة متميزة، ضمن أشكال وصور الرقابة فالفرد هو من يدافع عن مصلحته ويسارع إلى عرض دعواه على جهة القضاء من خلال الدعاوي الإدارية المختلفة الإلغاء، التعويض وغيرها.[3]

ونهاية القرارات الإدارية قد تكون بإرادة من الإدارة نفسها كما تم بيانه من خلال السحب والإلغاء الإداري أو عن طريق القضاء، الذي يتدخل لإلغاء هاته القرارات المتخذة من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي .

1- عبد الغني بسيوني عبد الله نفس المرجع ص 521.

2- نسيغة فيصل، الضبط الاداري و اثره على الحريات العامة، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة 2004-2005 ص 109.

3- عمار بوضياف، دعوى الالغاء في قانون الاجراءات المدنية و الادارية، الجزائر، دار جسور للنشر و التوزيع 2009 ص 32.

وهنا الإلغاء يكون مختلف من حيث الجهة المباشرة لهذا الإجراء، وهنا يكون مباشر من قبل السلطة القضائية وفقاً للأشكال وتكون من خلال الدعوى الإدارية.

الفرع الأول: دعوى الإلغاء

هي دعوى قضائية ترفع أمام الجهات القضائية المختصة بغرض إلغاء قرار إداري غير مشروع، طبقاً للإجراءات خاصة ومحددة قانوناً وهذا ما يميزها عن التظلم الإداري المرفوع أمام جهة إدارية لا قضائية.[1]

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم (08/09) وبالضبط المادة 801 منه[2]تنص :

تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

. دعاوى إلغاء القرارات الإدارية.

. الدعاوىالتفسيرية.

. فحص المشروعية .

القرارات الصادرة عن:

. الولاية والمصالح غير ممركزة للدولة على مستوى الولاية .

. البلدية والمصالح الأخرى للبلدية .

وبالتالي القرار البلدي أو الصادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي يكون محلاً للطعن بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية.

1- عمار بوضياف، دعوى الالغاء في قانون الاجراءات المدنية و الادارية، مرجع سابق ص 48.

2- المادة 801 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية (09 /08).

الفرع الثاني: دعوى التعويض

يمكن تعريفها على أنها دعوى يطالب من خلالها صاحب الشأن من الجهة القضائية المختصة القضاء له بمبلغ من المال تلزم الإدارة بدفعه نتيجة الضرر، وتعتبر هذه الدعوى

من أهم دعاوى التعويض[1].

وقد وردت هذه الدعوى في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تختص بها حصرياً "المحاكم الإدارية" .

حيث أن الأضرار التي تسبب بها القرار الصادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي تكون محلاً لدعوى التعويض وهذا لجبر الأضرار الناتجة عنه.

و يجب في هاته الدعوى عند رفعها توفر جملة من الشروط والتي يجب توافرها في جميع الدعاوى الإدارية من :

. وجود قرار إداري.

. احتراماالآجال المحددة.

الصفةوالمصلحة.[2]

1- عمار بوضياف، دعوى الالغاء في قانون الاجراءات المدنية و الادارية، مرجع سابق ص 62.

2- محمد صغير بعلي، الوسيط في المنازعات الادارية، مرجع سابق ص224.

الخاتمة

وفي ختام الموضوع ومما سبق يتضح أن الغاية من هذا الموضوع إبراز دور الإدارة المحلية في الحفاظ النظام العام في إطار الصلاحيات التي تحصل عليها في ضوء ما يعرف بوظيفة "الضبط الإداري" وبالنظر إلى هذه الهيئات يتبين لنا من خلال دراسة النصوص القانونية وجود جهتين الأولى على مستوى الولاية يمثلها "الولي" والجهة الثانية على مستوى البلدية يمثلها "رئيس المجلس الشعبي البلدي"، فللوالي عدة صلاحيات على المستوى المحلي في عدة مجالات متنوعة سياسية منها وإدارية وهو يعد بمثابة الوسيط بين الإدارة والمواطن.

وتتمثل صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في السهر على الحفاظ على النظام العام فهو يتمتع بسلطات ضبطية على مستوى إقليم البلدية فباستقراء النصوص القانونية للولاية والبلدية نجد أن الصلاحيات المخولة "للإدارالمحلية" متعددة في هذا الميدان.

عند مباشرة هذان الأخيران لهذه الصلاحيات الضبطية الهادفة للحفاظ النظام العام قد تمس بشكل ما الحقوق والحريات وهذا الأمر يستدعي وجود حدود تكفل التوازن بين تحقيق غاية الحفاظ على النظام العام من جهة وعدم المساس بحقوق وحريات الأفراد من جهة أخرى.

يتمثل هذا من خلال الرقابة سواءا كانت هذه الرقابة "رقابة إدارية" التي تمارس من قبل الجهة الإدارية نفسها على أعمالها، بالإضافة لتلك الرقابة المباشرة من قبل الجهة القضائية والتي يلجأ إليها الأفراد.

للحفاظ على النظام العام أهمية تنعكس على جميع المجالات اقتصادية، اجتماعية، سياسية وهنا نرى أنه "لا تنمية بدون أمن". نظير هذه الأهمية تم تزويد "الإدارة المحلية" بأليات في سبيل تحقيق هذه الغاية وهذا راجع لطبيعة المركز الذي تحتله هذه الأخيرة على مستوى الدولة كونها الجهة الأدرى بالأوضاع المحلية مما يجعلها تتدخل في الحفاظ على النظام العام من أي تهديد قد يمسه.

للإجابة على هذه الإشكالية توصلنا بأن هذه الصلاحيات المقررة للإدارة المحلية في مجال الحفاظ على النظام العام غير كفيلة بتحقيق الغاية من كون المشرع حاول تعزيز دور كل من "الوالي"

و"رئيس المجلس الشعبي البلدي" في ميدان المحافظة على النظام العام من خلال صلاحياتهم المتعددة والمتنوعة غير أنها تبقى غير كفيلة بتحقيق الغاية "بصورة فعلية" لأن الوالي بالنظر لمركزه القانوني نجد أنه يحومه ضغط في المسؤوليات فهو يمثل الدولة من جهة والولاية من جهة أخرى الأمر الذي يؤثر عليه ويعرقل تركيزه حيث أننا نجده مثقل بالمهام.

أما رئيس المجلس الشعبي البلدي نجده يعمل تحت سلطة الوالي خاصة في مجال الضبط الإداري، الأمر الذي من شأنه التأثير سلبيا على عمله من خلال جعله مقيد ومتردد في ممارسة صلاحياته في هذا المجال.

بالإضافة إلى تدخل الجهات المركزية في بعض الحالات واتخاذ قرارات ضبطية تستهدف الحفاظ على النظام العام على المستوى المحلي.

قائمة المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: النصوص القانونية

أ/الدساتير:

1. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 الجريدة الرسمية .العدد 76 المؤرخة في 08 ديسمبر1996.

ب/ القوانين العضوية الأوامر القوانين :

1/ القوانين العضوية :

1. القانون رقم 01/12 المؤرخ في 2012/01/12المتعلق بنظام الإنتخابات.الجريدة الرسمية العد 01 المؤرخة بتاريخ 2012/01/14.

2/ القوانين :

1. القانون رقم 90-08 المؤرخ في 1990/04/07المتعلق بقانون البلدية (الملغى) الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في1990/04/11.

2. القانون رقم 90-09 المؤرخ في 1990/04/07المتعلقبقانونالولاية (الملغى) الجريدة

الرسميةالعدد 15 المؤرخةفي1990/04/11.

3.القانون رقم 89-29 المؤرخ في 1989/12/31 والمعدل والمتمم بالقانون رقم 91-19 المؤرخ في 1991/12/02 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.

4. القانون رقم 08/09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية العدد 21 المؤرخة في 2008/04/23.

5. القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بقانون البلدية. الجريدة الرسمية عدد ٧ المؤرخة في2011/07/03.

6. القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية الجريدة الرسمية عدد 12 حر بتاريخ 2012/02/21.

7. القانون رقم 05-17 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتم لقانون 01-14 المؤرخ في 2017/02/16الجريدة الرسمية عدد 12 المؤرخة في 2017/02/22.

8. القانون رقم 04-381 المؤرخ في 2004/11/28 المحدد لقواعد حركة المرور عبر الطرق الجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخة في 2004/11/28.

9. القانون رقم 04-07 المؤرخ في 2004/08/14 المتضمن القواعد المتعلقة بممارسة الصيد الجريدة الرسمية عدد 51 مؤرخة في 2004/08/15.

10. القانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/07/20 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية عدد 43 المؤرخة في 2003/07/20.

11. القانون رقم 05-85 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها الجريدة الرسمية عدد 8 مؤرخة في 1985/02/16.

12. القانون رقم 90-29 المؤرخ في 1990/12/01 يتعلق بالتهيئة والتعمير الجريدة الرسمية عد 52 مؤرخة في 1990/12/02 المعدل والمتمم بموجب قانون 04-05 مؤرخ في 2004/08/14 الجريدة الرسمية عدد 51 مؤرخة في 2004/08/15.

13. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06 يتضمن تعديل دستوري الجريدة الرسمية عد 14 مؤرخة في 2016/03/07.

3/ الأوامر :

1. الأمر 06/03 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الجريدة الرسمية عدد رقم 46 مؤرخة بتاريخ 2006/07/16.

2. الأمر 75-79 المؤرخ في 1975/12/15 المتعلق بدفن الموتى الجريدة الرسمية عدد 13 مؤر في 1975/12/26.

ج/ النصوص التنظيمية:

1/ المراسيم الرئاسية:

1. المرسوم الرئاسي رقم 85-59 المؤرخ في 1985/03/23 المتضمن القانون الأساسي النموذج لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية الجريدة الرسمية عدد 13 مؤرخة في 1985/03/24.

2. المرسوم الرئاسي رقم 83-373 المؤرخ في 1983/05/28 المحدد لسلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام. الجريدة الرسمية عدد 22 مؤرخة في 1983/05/31.

3. المرسوم الرئاسي رقم 90-239 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية المؤرخ في 1999/10/19 الجريدة الرسمية عدد 76.مؤرخة في 1999/10/31.

2/ المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 81-267 المؤرخ في 1981/10/10 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية الجريدة الرسمية عدد 41 صادرة في 1981/10/13.

2. المرسوم التنفيذي رقم 93-184 المؤرخ في 1993/07/27 الذي ينظم إثارة الضجيج الجريدة الرسمية عدد 50 مؤرخة في 1953/02/27.

3. المرسوم التنفيذي رقم 85-214 المؤرخ في 1985/08/19 المحدد لحقوق العمال الدين يمارسون وظائف عليا غير انتخابية الجريدة الرسمية عدد 35 مؤرخة في 1985/08/20.

4. المرسوم التنفيذي 06-442 المؤرخ في 2006/12/20 المحدد لشروط ممارسة الصيد الجريد الرسمية عدد 79 مؤرخة في 2006/12/06.

5. المرسوم التنفيذي 90-226 المحدد لحقوق وواجبات العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة الجريدة الرسمية 1 عدد 31 مؤرخة في 1990/07/28.

6. المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المحدد لأجهزة الإدارة العامة للولاية وهياكلها المؤرخ في 1994/07/23 الجريدة الرسمية عدد 07 مؤرخة في 2015/02/12.

7. المرسوم التنفيذي رقم 04-381 الذي يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق المؤرخ في 2004/11/28.

ثالثا: المؤلفات:

ـ الكتب :

أ/ـ باللغة العربية:

1. حسين محمد عبد العال. الرقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري. الإسكندرية:دار الفكر الجامعي.2004.

2. بوعمران عادل. البلدية في التشريع الجزائري. عينمليلة.الجزائر:دار الهدى2010

3. بوعمران عادل. النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية. عين مليلة. الجزائر: دار الهدى1ا

4. حسين فريجة.شرح القانون الإداري.ط2.الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية.2010

5. حسين مصطفى حسين. الإدارة المحلية المقارنة.ط2.الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية.982

6. سائح سنقوقة.شرح قانون الإجراءات المدنية زالإدارية.ج2.عين مليلة.الجزائر:دار الهدى.011

7. عبد الغني بسيوني عبدالله. القانون الإداري. الإسكندرية. منشأة المعارف.2003

8. علاء الدين عشي. والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري. عين مليلة. الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر.2006.

9. علاء الدين عشي. مدخل للقانون الإداري.ج2. عين مليلة. الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع.2012

10. علي خطار شنطاوي. الإدارة المحلية.ط2.عملن الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع.2008.

11. عمار بوضياف. القرار الإداري (دراسة تشريعية قضائية فقهية).الجزائر: دار جسور للنشر التوزيع.2007

12. عمار بوضياف. الوجيز في القانون الإداري.ط1.الجزائر: جسور للنشر والتوزيع.2013

13. عمار بوضياف. الوسيط في قضاء الإلغاء.ط1. دار الثقافة للنشر و التوزيع.الأردن.2011

14. عمار بوضياف. شرح قانون البلدية.ط1.الحزائر:جسور للنشر والتوزيع.2012

15. عمار بوضياف. شرح قانون الولاية الجزائري.ط1الجزائر: جسور للنشر والتوزيع.2012

16. فريدة قصير مزياني. القانون الإداري.ج1.ط1.الوادي.مطبعة سخري.2011

17.محمد الصغير بعلي. القانونالإداري.عنابة.الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع.2013.

18. محمد الصغير بعلي. المحاكم الإدارية. عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع.2005

19. محمد الصغير بعلي. قانون الإدارة المحلية الجزائرية. عنابة: دار العلوم للنشر و التوزيع2004

مقدمة ..... أ
الفصل الاول : وسائلالضبط الاداريعلى مستوى الولاية 5
المبحث الاول : دور الوالي في المحافظة على النظام العام 6
المطلب الاول : الطبيعة القانونية للوالي 6
الفرع الاول : الشروط المطلوبة لتعيين الوالي 7
الفرع الثاني : كيفية تعيين الوالي 10
الفرع الثالث :انهاء مهام الوالي 11
المطلب الثاني : اختصاصات الوالي في مجال المحافظة على النظام العام 14
الفرع الاول : الاختصاصات القانونية للوالي 14
الفرع الثاني : سلطات الوالي في مجال المحافظة على النظام العام 17
المبحث الثاني : الرقابة على السلطات الضبطية للوالي 23
المطلب الاول : الرقابة الادارية 24
الفرع الاول : انواع الرقابة 24
الفرع الثاني : الرقابة الوصائية 26
الفرع الثالث : الالغاء و السحب الاداري 29
المطلب الثاني : الرقابة القضائية 31
الفرع الاول : دعوى الالغاء 32
الفرع الثاني : دعوى التعويض 33
الفصل الثاني : وسائل الضبط الاداري على مستوى البلدية 34
المبحث الاول : دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في المحافظة على النظام العام 35
المطلب الاول : الطبيعة القانونيةلرئيس المجلس الشعبي البلدي 35
الفرع الاول : اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي 35
الفرع الثاني : انهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي 37

المطلب الثاني : اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في المحافظة على النظام العام

41

الفرع الاول : الاختصاصات القانونية لرئيس المجلس الشعبي البلدي 41

الفرع الثاني : سلطات رئيس المجلس الشعبي البلديفي المحافظة على النظام العام 47

المبحث الثاني : الرقابة على السلطات الضبطية لرئيس المجلس الشعبي البلدي 57

المطلب الاول :الرقابة الادارية 58

الفرع الاول : انواع الرقابة 58

الفرع الثاني : الرقابة الوصائية 60

الفرع الثالث : الالغاء و السحب الاداري 64

المطلب الثاني : الرقابة القضائية 65

الفرع الاول : دعوى الالغاء 66

الفرع الثاني : دعوى التعويض 67

الخاتمة 68

قائمة المصادر و المراجع 75

الفهرس 79

مـلخص مذكرة الماستر

تعد المحافظة على النظام العام ضرورة حتمية في المجتمع حيث أنها شأن كل فرد من أفراده بل ويطالبون بها، ذلك أن النظام العام له أبعاد يمكنها أن تطال مختلف الميادين وعليه يجب العمل على المحافظة عليه سواء على المستوى المحلي أو المركزي ويمكن ذلك بتجسيد جميع الهيئات التي لها خاصية الضبطية من أجل الوصول إلى هذا الهدف، هذا ما دفعنا إلى تخصيص هذا العمل وهذه الدارسة.

وقد ركزنا على تدخل الإدارة المحلية في المحافظة على النظام العام وبالخصوص دور كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي لتحقيق هاته الغاية من خلال الصلاحيات الممنوحة لهما حيث نجد أن المشرع الجزائري قد سن قوانين تدعم سلطاتهما فيما يخص هذا الهدف وذلك باعتبارهما من هيئات الضبط الإداري.

الكلمات المفتاحية:

1/الإدارة المحلية. 2/اللامركزية. 3/الوالي. 4/رئيس المجلس الشعبي البلدي. 5/هيئات. 6/الإدارية.

Abstract of The master thesis

The conservation of the universal system isabsolutely an obligation in our society whichisconcerned to everybody. The universal system has many dimensions in various fields, consequently, it should be kept among the central or the local level, the later will be happen only if all corporations that have been controlled are requited for being realize the main objective of the universal system, many states should be done their works in a legal way as mayor and a head of state through their authorities, besides Algeria legislator enact different laws which are related to the realization of the universal system in society via administrative control organizations.

Keywords:

1/ local administration 2/ decentralization 3/ governor 4/ chairman of municipal people's assembly 5/ bodies 6/ administrative.